الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبة:

ثابتي زهـــور

تحت إشراف الأستاذ:

د.عياشي بوزيان

لجنة المناقشة

د.عثماني عبد الرحمان .....رئيسا.

د.عياشي بـــوزيان .....مشرفا ومقررا.

د.بن عيـــسى أحمد.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث واعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ «عياشي بوزيان »، وذلك لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعته لها خطوة بخطوة من توجيه وإرشاد كما أوجه الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة، وتشريفي بإبداء آرائهم وتقديم ملاحظاتهم إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأحباب الذين ساهموا من قريب أو بعيد في هذه الثمرة الطيبة.

ثابـــتي زهـــــور.

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أمرني الله ببرهما والدي الكريمين

إلى ابنتي الغالية ملاك ليليا وصغير محمد بشير

إلى إخــوتي

إلى أساتذتي الكرام

إلى صديقتي قنيش فطومة هناء

ثابـتي زهــور

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ل.د.ص.أ : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

د.ط: دون طبعة.

ص : صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

W.H.O: World Health Organization

I.M.O: International Maritime Organization

O.P. M.O: Regional Organization for the Protection of the Marine Environment.

p: page

المقـــدمة

مقدمة

مما لاشك فيه فان موضوع حماية البيئة أصبح من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، نظرا للطبيعة التي تتمتع بها البيئة، وكونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيه،ونظرا لهذه الأهمية وجب على الإنسان المحافظة عليها وصيانتها فهذا في حد ذاته يعتبر إحدى الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية.

ولو رجعنا إلى نشأة الإنسان لوجدناه مهتما بالحفاظ على نفسه من الطبيعة وتقلباتها إلى أن تحولت جهود اليوم إلى حماية الطبيعة من هذا الإنسان الذي أخل بطريقة أو بأخرى بالنظام البيئي الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن حال لقوله تعال :" **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** " **سورة البقرة الآية 205** .

فالحرب تتشكل في أقصى مظاهر احتكاك المجموعات الانسانية مع بعضها البعض وتتحول إلى قاعدة أساسية إلى التناظر بين البشر والتنافس بينهم، ولا يتمكن الإنسان بأن يأتي بظاهرة تعوض الحرب أو تقوم مقامها.

وهذا ما جعل للحرب قانون خاص بها تطور وتوسع ليشمل أعرافا متعددة بعضها متصلا بمبادئ أساسية في القتال وبعضها لصيق بالأعمال العدائية.

وبما أن حدوث النزاعات الدولية المسلحة أمر لا ريب ولا مفر منه وذلك باعتبار الحرب طبيعة بشرية مصداقا لقوله تعالى " **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**" **سورة البقرة الآية 251.**

فلذلك فالحرب في أصلها إرادة انتقام وهذا ما هو ظاهر في وقتنا الحاضر، وما تفعله أمريكا وبريطانيا وإسرائيل في قيادة حربها ضد العالم الإسلامي.

ومن بين كل المشكلات التي يتعرض لها العالم اليوم، تعد مشكلة حماية البيئة من أثار الحروب والنزاعات المسلحة، واحدة من أخطر المشكلات وأعقدها، إذ أنها تتزايد خطورة وإلحاحا مع تفجر النزاعات المسلحة في أمكنة كثيرة من العالم ومع التطور الهائل والمتسارع في صناعة الأسلحة وأساليب القتال، وقد وضح ذلك ببشاعة في حرب الخليج، بكل ما أسفرت عنه من دمار بيئي هائل.

وقبل هذا النزاع الأخير، فان الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبعد ذلك حرب الفيتنام أحدثت دمارا لم تعرفه البيئة قبلها، إذ أدت إلى هلاك مساحة شاسعة من الأراضي الزراعية وإلى تدهور صور الحياة البرية والبحرية،غير أن ما حدث للبيئة من جراء حرب الخليج كان أشد وأفظع، فكميات النفط التي انسكبت في المياه بمقادير هائلة ومئات الحرائق التي اشتعلت بصورة رهيبة في آبار النفط مع الملايين الألغام والقنابل التي انفجرت ولم تنفجر،أدى جميعه إلى حدوث أضرارا بالغة لحقت بكل أشكال الحياة،ليس في ميادين القتال وحدها،وإنما أيضا في بيئات دول أخرى متاخمة.

وعلى الرغم من حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشئ هنا وهناك بين الفينة والأخرى، والى أن تهدأ هذه النزاعات،تكون قد خلفت وراءها أثارا ضارا بالبيئة، ومن ناحية أخرى كشف الواقع عن صعوبة بالغة في معالجة الآثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية، فضلا عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى تختفي، وبعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطور أمدها.

وموضوع حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة،من أبرز المواضيع القانونية التي يجب إثارتها في الواقع الدولي المعاصر، نظرا للأخطار التي تنذر بها هذه المشكلة المعاصرة التي تهدد البشرية بالفناء ذلك لأن ظاهرة التدمير البيئي بسبب الحروب تأتي في وقت تعاني البيئة أصلا من تدهور شامل في كل نظمها وصورها العديدة، فمن تكاثر رهيب لساكني الأرض، إلى تلوث خطير للجو والبحر والأرض،وجفاف وتصرح مساحات كبيرة من الأراضي القابلة للزراعة، واستنزاف طبقة الأوزون، وارتفاع درجة

الحرارة،وانقراض أنواع من النباتات والحيوانات واستنزاف للموارد وتزايد للنفايات، تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية.

كما أن للتطور التكنولوجي حقه في الإساءة لبيئة بما أضافه من اكتشافات واختراعات التي تدر سلبا على المحيط البيئي،فازداد التلوث البيئي وتفاقمت الكوارث، أمام هذا الوضع الجد سيئ تعالت الأصوات الدولية من أجل نجدة البيئة التي تعتبر مسؤولية الجميع، وقد أسفرت هذه الجهود إلى تبني العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فأقرت قواعد تحد من استعمال بعض الأساليب والوسائل التي من شأنها أن تهدد سلامة البيئة.

فالقانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح مر بمراحل عدة،بداية من إقرار أعراف ثم اتفاقيات ثم معاهدات دولية في إطار القانون الدولي العام تنص كلها على حصانة البيئة من الأضرار التي تلحقها أثناء النزاع المسلح ومقيدة في ذات الوقت الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل القتال وإلى غير ذلك من المبادئ، من ناحية أخرى فان القانون الدولي الإنساني يتضمن هو الآخر اتفاقيات عدة تحمي البيئة بصفة غير مباشرة كما هو الأمر في إعلان سان بطرسبرغ 1868،أو بصفة مباشرة كما هو الحال في اتفاقيات حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

فالواقع يقدم لنا مشهدا في غاية المأساوية للبيئة بسبب الحروب والنزاعات المسلحة التي أدت للإضرار بشكل فاضح مع ما يستخلص من ذلك من نتائج خطيرة أدت للإضرار بالإنسان وبالبيئة على مدى الطويل وذلك كون الاعتداء على البيئة يأتي بطريقة غير مباشرة والتي ضمن المجرى العادي لمجريات الحرب من البيئة المحيطة بميدان القتال، أما الاعتداء المباشر فهو ذلك الاعتداء الذي تقوم به القوات المتناحرة بهدف الإضرار بالبيئة كإشعال النار في آبار النفط و تلويث مياه الشرب وغيرها من مكونات البيئة وهذا النوع من الأشد خطورة ومحرم دوليا بموجب القانون الدولي لاسيما القانون الدولي الإنساني.

ومع تزايد الانتهاكات الجسيمة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة أو الحروب أصبح هذا الأمر يقلق المجتمع الدولي ككل لأنها على مستوى القانون الدولي تعتبر انتهاكا صريحا لقواعد قانونية دولية تجاوزت مصدره الاتفاق مستوحاة من قواعد عرفية تواثر العمل بها إلى مبادئ قانونية دولية عامة استقبلتها معظم النظم القانونية، وبهذه الصفة اكتسبت هذه القواعد ذات طبيعة تشريعية آمرة تفرض التزامات على عاتق الدول دون استثناء، وفضلا عن ذلك فان الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء الحروب هي مدرجة ضمن الأعمال المحرمة دوليا ويتحمل المسؤولية عنها الأفراد وليس الدول فقط، وذلك بوصفها أشخاص قانونية لذلك فان ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم له أهمية في الوقاية، وبهذا يقع على الدول التزام بحماية البيئة وتحمل مسؤولية أي ضرر يصيبها ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة ولما كان القانون الدولي الإنساني هو المطبق أثناء النزاعات المسلحة لم تخلو قواعده من وجود قواعد خاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

بناءا على ما سبق، نجد أن موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية المسلحة له أهمية كبيرة تتجسد في قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتحديد مختلف النصوص القانونية التي تعرضت لحماية البيئة في زمن النزاع المسلح مع إبراز آليات الحماية الدولية لها والتي تستهدف تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة

تتجسد أهمية موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ناحيتين ، الناحية القانونية تتمثل في تبيين القواعد التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الانتهاكات التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة أما بخصوص الأهمية العملية تكمن من خلال الدراسة للانتهاكات التي تتعرض لها البيئة نتيجة تطور الوسائل والأساليب المستعملة في إدارة العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة.

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بشكل كبير، خاصة في الوقت الراهن نتيجة المتغيرات التي يعيشها العالم بحيث أصبحت البيئة وما يصيبها من دمار، وما يلحقها من تلوث وتدهور موضوع الساعة، ولذلك أصبح من الضروري إضفاء قدر من المقتضيات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة،خاصة فيما يتعلق باحترام وحماية البيئة .

كما أن التطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية، خاصة في مجال السباق نحو التسلح وتطوير أسلحة الدمار الشامل، حول البيئة وما تحتويه من أعيان إلى ميدان لشتى أنواع الأعمال العدائية مما جعل مبدأ حق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال التي تضر بالعدو ليس حقا لا تقيد قيود.

أما عن الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار موضوع الحماية القانونية للبيئة زمن النزاعات المسلحة،هو الانتهاك الصريح والواضح لأحكام القانون الدولي الإنساني في كل مكان وزمان، حيث كشف لنا الواقع أضحت هدفا عسكريا أو سلاحا تلجأ إليه الأطراف المتحاربة، إضافة إلى أن الموضوع يعد من بين الموضوعات الحديثة التي كثر الجدال فيها خاصة بعد الإرهاصات الدولية التي تنبأ بفناء البشرية إذا ما بقيت نسبة التلوث بأنواعه على هذه الوتيرة المتزايدة.

وتكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

1-تحديد و تبيان القواعد القانونية التي تحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة.

2-إبراز فعاليات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة.

3- تحديد آليات حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

الدراسات السابقة:

بصدد انجاز هذا البحث وقفنا على دراسات علمية في هذا الموضوع وعددها محدود، تتمحور حول حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة بصفة عامة و التي تبدو مشابهة لموضوعنا فاعتمدنا على:

حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة للباحث "لنواري فيصل "وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير،في كلية الحقوق – بن عكنون –جامعة الجزائر 2002.

وقد تناول فيها أثر الوسائل والأساليب الحربية التي تستخدم في النزاعات المسلحة على الإضرار بالبيئة.

ومن خلال دراستنا فقد ركزنا على القواعد القانونية وآليات حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ومتمثلة في دور أجهزة الإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ودور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

صعوبات الدراسة:

يسعى أي طالب إلى انجاز مذكرة متقنة ومستوفية لجميع جوانب الدراسة، غير أن دراسة أي موضوع تواجهه مجموعة من الصعوبات، وفي هذه الدراسة واجهنا صعوبات تتمثل في:

1-تشتت المصادر وقلة المراجع التي تعالج موضوع البحث في القانون الدولي الإنساني عامة وموضوع البحث على وجه الخصوص.

2-إغفال الباحثين لهذا الموضوع مما أدى إلى ندرة في الدراسات العربية لهذا الموضوع وقلتها باللغة الأجنبية، بالرغم من وجود سبيل كبير من البحوث التي تعرضت لمسألة حماية البيئة وقت السلم.

إشكالية موضوع البحث:

لعل النتيجة السلبية للحروب على البيئة ولاعتبارات تتعلق بضرورة حمايتها،كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها، ولكون القانون الدولي للبيئة فرع لا يهتم إلا بقضايا البيئة أثناء فترة السلم، فكان لابد أن نبحث في قوانين أخرى بفترة النزاعات المسلحة وهو القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا تنطلق هذه الدراسة في بيان آليات القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا بالوقوف على ما توفره قواعد أحكام هذا القانون من حماية البيئة في هذه الأوقات هذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل تكفل آليات القانون الدولي الإنساني في وضعها الراهن الحماية الواجبة للبيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة،أم أنه لا يزال ثمة نقص وقصور في هذه الآليات؟

وللإجابة عن الإشكالية لابد من الإجابة على الأسئلة الفرعية مرتبطة وهي :

1- ما المقصود بالقانون الدولي البيئي وما معنى النزاعات المسلحة؟

2- هل وفقت القواعد القانونية في مختلف القوانين الدولية في ضمان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ؟

3- ما مدى مساهمة المنظمات الدولية في حماية البيئة ؟

أما فيما يخص المنهج المتبع في البحث، فقد كان مزيجا بين التحليلي والوصفي، نظرا لطبيعة الموضوع الذي يدرس الاتفاقيات والآليات الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

تقسيم خطة البحث:

للإحاطة بموضوع بحثنا والإجابة على إشكالية الدراسة الأساسية والأسئلة الفرعية، وفي سبيل التوصل إلى الأهداف المرجوة لهذه الدراسة، مع مراعاة المنهج العلمي المستخدم وعدم الخروج عن المحاور الأساسية لمذكرتنا، قسمنا المذكرة إلى فصلين تتقدمها مقدمة.

قد خصصنا الفصل الأول للحديث عن حماية البيئة وتنظيمها في النصوص الدولية أثناء النزاعات المسلحة،فتطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم القانون الدولي للبيئة وفي المطلب الثاني إلى مفهوم النزاعات المسلحة وتصنيفها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه القواعد القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فتطرقنا في المطلب الأول إلى القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفي المطلب الثاني إلى القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الأجهزة الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فقسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى دور أجهزة الإشراف والرقابة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فتناولنا في المطلب الأول منه إلى الأجهزة المباشرة المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة،وفي المطلب الثاني إلى الأجهزة غير المباشرة،أما المبحث الثاني تطرقنا فيه لدور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية، فتناولنا في مطلبه الأول إلى دور المنظمات الإقليمية ،أما المطلب الثاني فتناولنا فيه دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

حماية البيئة و تنظيمها في النصوص الدولية

الفصل الأول: حماية البيئة و تنظيمها في النصوص الدولية أثناء النزاعات المسلحة

إن الهدف الذي وضع من أجله القانون الدولي الإنساني، هو حماية الإنسان بالدرجة الأولى. ولم يترك هذا القانون عنصرا إلا وأدرجه في قواعده، وهذا دائما من أجل أن تكون هناك حماية كافية للإنسان حين اندلاع أي نزاع مسلح، وأولى هذه العناصر نجد البيئة الطبيعية، فهذه الأخيرة هي مهمة جدا من أجل بقاء الإنسان على قيد الحياة، خاصة إذا علمنا أنه حين اندلاع أي نزاع مسلح، إلا ويكون نصيب البيئة الطبيعية وافرا من الانتهاكات الجسيمة[1].

فالحق في بيئة سليمة لم يعد أمرا ثانويا ولا تكميليا، بل أصبح من ضرورات الحياة المتوازنة، كما أنه لم يعد مطلبا لبعض الدول دون سواها بل أصبح محل إجماع دولي، فالمبادئ الناظمة للنزاعات المسلحة المعنية بالحفاظ لا تهدف إلى القضاء على الأضرار اللاحقة بالبيئة كلية، وإنما العمل على إحداث نوع من التوازن بين حماية البيئة كمطلب إنساني ومقتضيات النزاع المسلح، ومن تم ضرورة وجوب تناسب بين طرفي هذه المعادلة، وذلك بأخذ واجب حماية البيئة عند تقدير الميزات العسكرية المراد تحقيقها[2].

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للقانون الدولي للبيئة والنزاعات المسلحة .

كان لموضوع حماية البيئة اهتماما بارزا انتقل من المجال الداخلي المحدود إلى المجال الدولي الممتد إلى المتطور إلى حد السعي إلى إيجاد قواعد دولية جديدة تتناول القضايا البيئية التي أصبحت تهدد المجتمعات وتتحكم في المعضلات، هذه القواعد تتشكل في مجموعها نواة فرع جديد من فروع القانون

---

[1] - لخضر القيزي، **نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كآلية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة جلفة، العدد (التاسع)، سبتمبر 2017، ص10، المنشورة على المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 22جانفي 2020 على الساعة 21:25.

[2] – خالد روشو ، **المبادئ الناظمة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، العدد الثامن عشر، جوان 2017، ص20، المنشورة على المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 22جانفي 2020 على الساعة 23:15.

الدولي الذي صار يعرف بالقانون الدولي للبيئة، والذي برز نتيجة المخلفات لهذه لتضع حدا لهذه المخلفات[1].

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي للبيئة .

لقد برز القانون الدولي للبيئة نتيجة المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم، فأتى بدافع الضبط والتنظيم وحدا لآثار ما تخلفه السلوكات الدولية من دمار على البيئة لأن مؤشر الخطر على البيئة أصبح قويا وواضحا بعد ازدياد المصانع الضخمة ومصافي النفط، والآليات، والمعدات المختلفة والسيارات التي تبث آلاف الأطنان من الأدخنة والعوادم والغازات السامة والضوضاء الشديدة، والنفايات السائلة والصلبة، فجعل ذلك جميع الدول تتنادى لعقد المعاهدات، وإبرام الاتفاقيات لحماية البيئة.

فانعقد أهم مؤتمر دولي لحماية البيئة، الذي دعت إليه الأمم المتحدة لمناقشة الأخطار التي تحدق بالبيئة، وكان ذلك في مدينة (استكهولم عام 1972).وكان هذا المؤتمر المؤشر الحقيقي على اهتمام العالم الجدي بقضايا البيئة، وأخذت الدراسات البيئية بعده، تؤخذ مأخذ الجد والبحث والتطوير في كافة الجوانب البيئية[2].

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي للبيئة.

رغم المؤلفات العديدة والمؤتمرات الدولية التي عقدت لم يتم الاتفاق على وضع تعريف محدد للقانون البيئي إذ يبقى المجال مفتوحا أمام محاولات الباحثين فهناك من عرفه على أنه مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج عن مصادر مختلفة، للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة(الولاية) وتتمثل هذه المبادئ بحق الدولة الكامل في ممارسة سيادتها على ثرواتها الطبيعية واستخراجها طبقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ووفقا لسياستها في مجال حماية البيئة، و إن لا تؤدي نشاطاتها داخل حدود سيادتها الإقليمية أو في الأقاليم

[1]–عبد الله العوض، **دور المنظمات الدولية في تطوير قانون الدولي البيئي**،مجلة الحقوق الكويتية،،ص 36-37

[2]– إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، 2014 ، ص55.

التي تخضع لولايتها إلى الإضرار بالبيئة المحيطة للدول الأخرى وبخلاف ذلك فانه تتحمل المسؤولية الدولية"[1].

ويمكن تعريفه بأنه:"فرع القانون الدولي العام الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تنظم وضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية، من ماء

وهواء وتربة، وما يوجد بها من حيوانات وأسماك أو طيور أو معادن، وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي[2].

فالقانون الدولي للبيئة هو على هذا النحو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة والعمل على تحسينها، ويركز هذا التعريف على ثلاثة مسائل أساسية، هي الطابع الغائي أو الوظيفي لذلك القانون، والذي يتمثل في أنه يهدف إلى مكافحة الأنشطة الإنسانية التي تسبب أو يمكن أن تسبب أضرارا للبيئة، وكونه قانونا متفرعا عن القانون الدولي العام وتابعا له، وأن غايته لا تتوقف عند حد العمل على حماية البيئة، وإنما تتجاوز ذلك نحو إلزام أشخاصه باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتحسين عناصرها[3].

وقد عرف البروفسور alen L.springer القانون الدولي للبيئة بشمولية حيث ضمنه الجوانب القانونية والفنية بكونه"يعني بدراسة المعايير والقوانين المنصوص عليها من قبل النظام القانوني الدولي والتي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية بشكل مباشر وغير مباشر والذي يمكن عزوه إلى النشاط البشري، ويقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير ضار بمصالح بشرية قيمة."، نرى أن هذا التعريف قد استثنى الأنشطة المضرة بالبيئة جراء الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والأعاصير، وكذلك استثنى الجهود الرامية إلى

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ، 2010، ص 63-64.

[2]-رياض صالح أبو العطا ، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام** ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة،2009 ، ص 24.

[3]- شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير حكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة**، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان ،2013 -2014 ،ص87.

تحسين الظروف الطبيعية القائمة مثل مشاريع الري أو الجراحة، ما لم تكن تسفر عن تغير بيئي ضار[1].

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة.

يتميز القانون الدولي للبيئة بعدة خصائص تميزه عن باقي فروع القانون الدولي الآخر باعتباره أنه يحمي مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول حمايتها، عن طريق الاستعمال العقلاني لموارد البيئة لصالح الجيل الحاضر والأجيال المسقبلة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[2]:

أولا: قانون حديث النشأة .

إذا كان القانون الدولي العام قانون حديث النشأة مقارنة بالقوانين الداخلية، حيث لم يكتمل ظهوره إلا في القرن السادس عشر، فان القانون الدولي نفسه حديث النشأة نسبة للقانون الدولي العام، حيث لم يبدأ في الظهور إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين، مع تزايد الأنشطة الضارة بالبيئة.

والقول بأن القانون الدولي للبيئة حديث النشأة يعني أن قواعده مازالت في طور التكوين لذلك مزال يحتاج إلى الكثير من الأحكام التي تضبط سلوك الأشخاص الدولية من أجل توفير حماية فعالة للبيئة.

ثانيا: قانون اتفاقي ذو جوانب دولية.

إذا كان القانون الدولي العام يعتمد على مصدرين أساسيين استنادا إلى إرادة الدول، وهما الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي،كما أن قواعد وأحكام هذا القانون تكونت من العرف أكثر منه على الاتفاقيات،كما هو الحال بالنسبة لقانون البحار والقانون التجاري الدولي والقانون الدبلوماسي، وذلك لأن الاتفاقيات الدولية لعبت دورا رئيسيا في تكوين قواعده وليس العرف كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العام، ويرجع السبب إلى أن القواعد العرفية يأخذ وقتا طويلا حتى تستقر

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، المرجع السابق، ص 64.

[2]-رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق ، ص26-27.

وتكتسب الصفة القانونية، فالعرف بسبب بطئ تكون قواعده لا يصلح لمواجهة الأضرار البيئية التي تتطلب تدخل سريع لذا تم اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية.[1]فالطابع الدولي نجده في عدة أمور منها [2]:

الأمر الأول: طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة ، فالملاحظ أن غالب الأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة، تمتد آثارها الضارة عبر حدود الدول وتتجاوزها، فالأمطار الحمضية التي لها آثار خطيرة على صحة الإنسان والمزروعات والأبنية والآثار وكائنات المائية تجد مكوناتها في أكسيد النيتروجين وأكسيد الكبريت في الأنشطة الصناعية بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية، وتفاعل مع بخار الماء المنبعث من المحيط الأطلسي وبحر البلطيق لتهطل على الدولة الاسكندينافية.

الأمر الثاني: طبيعة من يمارس النشاط الذي يؤثر سلبيا على البيئة، إذ أن أكثر وأخطر أنواع تلوث البيئة تأتيها الدول،كأشخاص القانون الدولي، أو أشخاص يعملون باسمها وتنسب أنشطتهم إليها، ومن أهم الأمثلة على هذه النشاطات، التفجيرات أو التجارب النووية التي تقوم بها بعض الدول، في الجو أو في قيعان البحر والمحيطات، وكذلك المصانع العمومية ومحطات توليد الطاقة والتي تنبعث عنها أدخنة وغازات ضارة بالبيئة، وما تقوم به بعض الدول النامية من إزالة الغابات وما يترتب عليها من تصحر وتخريب لبيئة الأرضية .

الأمر الثالث: طبيعة المصلحة التي تحميها قواعد قانون البيئة، حيث من الملاحظ أن تلك المصلحة هي بالدرجة الأولى، مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها ، وكما يقول البعض فان الدول لها مصالح بيئية مشتركة في تقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة وفي ضمان الاستعمال المعقول والمفيد لموارد البيئة، لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية فالأمر يتعلق بتراث مشترك للإنسانية، وبالتالي ينبغي تضافر الجهود الدولية للحفاظ عليه.

[1]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص27-28 .

[2]-ربيع شندب، **الوجيز في قانون البيئة،المؤسسة الحديثة للكتاب**، الطبعة الثانية، 2019، ص121.

ثالثا: قانون مكمل للقوانين الداخلية.

لا يمكن حماية البيئة الطبيعية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها، كما لا يمكن ذلك بواسطة القانون الدولي لوحده، وإنما ينبغي الترابط والتكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي للبيئة لذلك يأتي هذا الأخير مكملا للقوانين الداخلية، حيث يتداخل الوسط أو المجال الذي يتم فيه تطبيق القواعد القانونية الداخلية والدولية على السواء، لذلك نجد أن القواعد القانونية الداخلية تتناول نفس القواعد والأحكام والمبادئ الدولية[1].

رابعا: أن له سمات خاصة تتناسب مع الأضرار البيئية.

لما كانت الأضرار البيئية تتسم بخصائص تختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة في النظم القانونية الداخلية والدولية على السواء، إذ أن الضرر البيئي يتسم بأنه غير مرئي، بمعنى أننا لا نستطيع رؤيته في الكثير من الأحوال، كما أنه يحدث آثاره تدريجيا، أي مع مرور الزمن، وأخيرا فانه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين، بل يمتد ليغطي لكوكب الأرضي كله، هذه الخصائص جميعها تثير العديد من المشاكل القانونية، وتتطلب هذه المشاكل البحث عن حلول مناسبة لها.و هذه الحلول قد تكون مغايرة بعض الشيء عن الحلول التقليدية المعروفة في النظم القانونية الداخلية والدولية، من أجل ذلك اتسم القانون الدولي للبيئة بسمات خاصة تميزه عن القانون الدولي العام في نظريته العامة[2].

المطلب الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة وتصنيفها.

يطبق القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة وإن لم يكن هناك اعتراف أو إعلان عن الحرب وفي هذا السياق تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي:"تطبق الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من لأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"[3].

[1] – رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق، ص28.

[2] – رياض صالح أبو العطا ، المرجع نفسه، ص 29

[3]– المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 .

الفرع لأول: تعريف النزاع المسلح.

يعرف النزاع المسلح بأنه: "مجموعة أعمال الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر تهدف لحل نزاع قائم بالقوة المسلحة التي بواسطتها الواحدة منهم للأخرى"كما يعرف كذلك "هو ما يقوم بين دولتين أو أطراف متحاربة في الدولة الواحدة، والذي يترتب عنه استبدال حالة السلم بالعداء، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة"[1].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج وجود نوعين من النزاعات المسلحة وهما :

أولا: النزاع المسلح الدولي.

تم تعريف هذا النوع من النزاع على أنه: "خلاف بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية في المجالات المجنية والعسكرية وقد يمتد ليشمل أطرافا أخرى غير الدول كالمنظمات الدولية وحركات التحرير"[2].

فالنزاع المسلح الدولي هو ذلك النزاع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر، وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد تم وصف النزاع التي تكون حركة التحرر وطني طرفا فيه ضد السيطرة الاستعمارية بأنها نزاعات دولية مسلحة[3].

وهذا ما تضمنته المادة الأولى في فقرتها الرابعة بقولها "النزاعات التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير

---

[1]– وسيلة مرزوقي ، **حماية مقررة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، التاسع والعشرون مجلد الأول ، ص 202-203 ،منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 22 جانفي 2020 على الساعة 21:42.

[2]– وسيلة مرزوقي ، المرجع نفسه، ص 203 .

[3]– عبد القادر حوبة، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر، 2012 ص 26.

المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[1].

تجدر الإشارة إلى أن السلطة الممثلة للشعب (حركة التحرير الوطنية) في حالة اشتباك مع سلطة الاحتلال يجب أن تتعهد بتطبيق الاتفاقات والبروتوكول الأول، عن طريق توجيه إعلان بذلك إلى أمانة إيداع الاتفاقات، ويترتب على ذلك دخول الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي حيز التطبيق بالنسبة لها وللطرف الآخر في النزاع، وممارسة تلك السلطة لكافة الحقوق وتحملها لكافة الالتزامات النافذة اتجاه أي طرف في تلك الاتفاقيات والبروتوكول[2].

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي.

وقد تضمنتها اتفاقات جنيف الثالثة كحروب داخلية، أي النزاع الذي يدور على أرض أحد الأطراف المتعاقدة السامية، إذا ما دخل مع جماعات منشقة،أما في توترات داخلية فلا تدخل في إطار النزاعات الدولية المسلحة، وتعالج وفق القانون الوطني، والتي عليها مراعاة حقوق الإنسان، غير أن الحروب الأهلية غالبا ما تتطور نظرا للتدخلات الدولية،كما في أفغانستان والصومال ولبنان ومنطقة البحيرات ورواندا وبوروندي إذ تبدأ بحروب داخلية وتنتهي بنزاعات دولية حتى تصبح قابلة للتدويل[3].

فالنزاعات المسلحة غير الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية، هي عبارة عن نزاعات تحدث داخل إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

[1]- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، المادة الأولى الفقرة الرابعة.

[2]- أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ،2006، ص16.

[3]-عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**،دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2009، ص 246

وقد استثنت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"[1].

وفي حالة نشوب نزاع مسلح داخلي وجب على الأطراف المشاركة في القتال الالتزام بالقواعد المذكورة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني، مثل المعاملة الإنسانية، واحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، وعدم الهجوم على السكان المدنيين أو تجويعهم أو ترحيلهم قسريا، وعدم القتل والنهب، أو أخذ الرهائن، وتوفير العلاج الطبي للجرحى والمرضى، وعدم التمييز بين الحماية استنادا إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الآراء السياسية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة التي يجري النزاع فوق إقليمها، وضرورة حماية الأعيان الثقافية ..... الخ[2].

غير أن النزاعات المسلحة الداخلية يمكن أن تتحول إلى نزاعات مسلحة ذات طابع دولي أما أثناء سريانها أو في نهايتها وهناك عدة حالات نذكر منها[3]:

-في حالة انتصار الثوار أو المتمردين و قيام دولة جديدة.

-في حالة اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين، واكتسابهم صفة المحاربين أو الثوار،ففي هذه الحالة ينتقل النزاع من كونه نزاع داخلي إلى نزاع دولي وفي هذه الحالة يلتزم المتحاربون باحترام قوانين الحرب.

-في حالة تدخل دولة أخرى أو منظمة دولية في النزاع،كأن تقوم بتقديم مساعدة إلى أحد الأطراف المتحاربة.

[1]-المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص16.

[3]:-أحمد أبو الوفا،ا لمرجع نفسه، ص09.

الفرع الثاني:تصنيف النزاعات المسلحة.

يصنف القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة إلى دولية وأخرى داخلية، لذلك فإن عنصر"الدول"هو المعيار المعتمد في التمييز بينهما، وعليه نعالج أولا مضمون هذا المعيار، وثانيا تقيم هذا المعيار.

أولا:مضمون المعيار الدولي.

كان الهدف الرئيسي من اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حسب المادة الأولى فقرة (03) "بأن تسري نصوصه على المنازعات الدولية بما لهذا التعبير من معنى تقليدي، ومن ثم على منازعات لا تخص سوى الدول، في حين أن المنازعات الأخرى كان يحكمه البروتوكول الثاني، غير أنه منذ الدور الأولى للمؤتمر دبلوماسي المعقود بتاريخ 1974، نقل إلى البروتوكول الأول نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير، وبالتالي يدخل ضمن المنازعات الدولية المسلحة من الآن فصاعدا ." المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.

ومن ذلك يتبين أن اتساع نطاق تطبيق البروتوكول الأول قد حد من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني، الذي يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وفقآ للمادة الأولى منه ويطبق على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتي دور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمية من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[1].

مما سبق يمكن القول أن الوضع القانوني للنزاعات الدولية المسلحة أتضح بصورة أكثر، وذلك ش خلال تحديد أطراف النزاع من جهة (الدول، المنظمات الدولية، والشعوب المناهضة للاستعمار ممثلة في حركات التحرر الوطني)، ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع، رغم ذلك

[1]- عبد الرحيم خياري ، **حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، بحث لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 1997 ص 5 .

فإن هذا الوضوح النسبي لا ينفي بصور مطلقة وجود الكثير من حالات العنف واستعمال القوة المسلحة التي يصعب تصنيفها.

ثانيا : تقييم المعيار الدولي.

يعاب على المعيار الدولي في كونه معيار يصعب عادة تحديده بوضوح، فإذا كانت الدولة من السهل عادة تبيانها، ولا يطرح إشكال بشأنها، فإن المنظمات وحركات التحرر عادة ما يشوبها الغموض، خصوصا إذا كانت في بداية نضالها، وغالبا ما يكون الوضع القانوني لأطراف النزاع مبهما حسبما تكون بعض العصابات العسكرية المختلفة مشتركة في نزاع مسلح ومن جهة أخرى فإنه غالبا ما لا يمكن تحديد العنصر الأجنبي في النزاع الداخلي.

وكثيرا ما يظهر للعيان أن نزاعا ما هو مجرد نزاع داخلي يدور بين سلطة حاكمة ومجموعة أفراد أو بين مجموعتين منها، إلا أنه في الواقع يوجد طرف، أو عدة أطراف أجنبية تعمل على تفعيل هذا النزاع وتوجيهه بما يخدم مصالحها، ومن حيث أنه يضر بمصلحة تلك الدولة (مثل قضايا الأقليات في العالم)، هذا الأمر الذي أصبح بدوره يطرح العديد من الإشكالات على الساحة الدولية، وذلك من خلال محاولة قلب المفاهيم القانونية السائدة إعطاء الأولوية للمصلحة على حساب القانون[1].

المبحث الثاني: القواعد القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات الدولية.

مر القانون الدولي لحماية البيئة النزاع المسلح بمراحل عدة، بداية من إقرار أعراف ثم اتفاقيات ثم معاهدات دولية في إطار القانون الدولي العام تنص كلها على حصانة البيئة من الأضرار التي تلحقها أثناء النزاع المسلح ومقيدة في ذات الوقت الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل القتال وإلى غير ذلك من المبادئ، من ناحية أخرى فان القانون الدولي الإنساني يتضمن هو الآخر اتفاقيات عديدة تحمي البيئة بصفة غير مباشرة كما هو الأمر في إعلان سان بطرسبرغ 1868، أو بصفة مباشرة كما هو

[1]- المجلة الدولية للصليب الأحمر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، السنة السادسة، العدد 34 نوفمبر / ديسمبر 1993، ص 23.

الحال في اتفاقيات حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأعراض عسكرية أو لأية أعراض عدائية أخرى لعام 1976[1]، وعليه سننطلق من إشكالية مفادها:

ما هي القواعد القانونية المعتمدة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ؟

- القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح.
- القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح.

المطلب الأول: القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

نظرا لما تمثله البيئة الطبيعية من أهمية أثناء النزاعات المسلحة في حياة المدنيين فقد اهتم المجتمع بهذا المجال من خلال عدة اتفاقيات دولية أبرمت بشأن حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة[2]، إن هذه الاتفاقيات راعت في محملها الأعراف الدولية، حيث أن هذا الأخير يعتبر من المصادر المباشرة لإنشاء قواعد القانون الدولي، وفيما يلي سنحاول تبيين مبادئ مساهمة هذه المبادئ في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار والانتهاكات الجسيمة.

كان للانتهاكات الواسعة والتدمير الهائل للبيئة الطبيعية جراء النزاعات المسلحة الدولية في القرن العشرين أثرا تنبهت المجموعة الدولية من خلالها إلى هذا المبدأ والذي يقصد به عدم جواز المساس بعناصر البيئة الطبيعية أثناء القيام بالعمليات العسكرية القتالية، فالبيئة تعتبر هدفا غير مشروع في النشاط العدائي، أو كذلك وسيلة غير مشروعة لتحقيق ميزة عسكرية إلا أن المساس بالبيئة الطبيعية أمر لا مفر منه، لأنه يبقى من المنطقي أن كل نزاع مسلح له دوره في تدمير البيئة، لذلك فقد اشترط القانون الدولي الإنساني على أن حماية البيئة الطبيعية تقتصر فقط على حمايتها من الأضرار الجسيمة

---

[1]- علام سعود،سماح بوشاشي، **الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**، المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 22جانفي 2020 على الساعة 00:15.

[2]- أمنة أحمدي بوزينة ،**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة 2019، ص51

التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية، غير أن معيار الجسامة يبقى صعب التحديد، لذلك فقد اقترح بعض الفقه معايير أخرى، لعل أبرزها الذي استقر عليه أغلب الفقه والاتفاقيات الدولية وهو معيار "الأضرار الواسعة والجسيمة وطويلة الأمد"، وعليه فقد أصبح المقصود بمبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاع المسلح والحروب هو حماية الوسط الطبيعي بعناصره المختلفة من الخسائر والانتهاكات والأضرار الواسعة وطويلة الأمد والناجمة عن العمليات القتالية العسكرية سواء كانت هذه العناصر هدفا أو وسيلة[1].

الفرع الثاني: مبدأ التناسب.

إن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات المسلحة، وتنفيذ قانون جنيف، وضبط تدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ فقوانين الحرب تشير إلى أنه كل العمليات العسكرية يجب أن تتناسب مع النتائج المسبقة والمدروسة لهذه العملية، وأيضا تسببها هذه العمليات يجب أن لا تكون غير متناسبة مع النتائج العسكرية[2].

فيعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجب التطبيق في إطار النزاعات المسلحة بكافة أنواعها الدولية والداخلية، ويرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية،سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها من أمثلة ذلك

[1]- أمنة أمحمدي بوزينة ،المرجع السابق ،ص 52-53.

[2] -David guillars « les armes de guerre et l environnement naturel » ,thése de doctorat soutenue le 8 juillet 2005 ,a l'université de Rouen édité en ouvrage par l'édition l harmattain 2006 p 50

الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو للمنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه[1].

وهكذا بمقتضى هذا المبدأ من المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليه فقد لحياة المدنيين، أو تدمير للأعيان المدنية وبالتالي البيئة الطبيعية والذي يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المباشرة والفعلية التي سيتم تحقيقها وهذا ما أوضحته المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

فتنص المادة 57 فقرة 2 على أنه " يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية وذلك بصفة عرضية"[3].

كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 8 جويلية 1996 بخصوص التجارب النووية على أهمية مبدأ التناسب في حماية المدنين و البيئة[4].

---

[1]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 82.

[2] – نصيرة عراب ، **دور العرف الدولي في حماية البيئة ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، العدد الأول 13 ، المنشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه يوم 24جانفي 2020 على الساعة 20:14 ،ص 51.

[3]–المادة 2/57من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] -le principe de propotionnalité a été réaffirmé par la cour de justice internationale dans son arret ،consulatif du 8 juillet 1996 portant sur la légalité de lemploi d ames nucléaires – la cour souligné que ce principe s'applique et couvre tous les dommage collatéraux causés a la population givile qui sont excessifs par rapport a l'avantage militaire attendu la cour a réaffirmé que le respect de l'environnement fait partie de la propotionnalité et que de fait les belligérants n'ont pas le droit de provoquer de ……..dommage en ce domaine ,voir C.I.J Recueil des avis consultatifs sur la licéité de l'utilisation et la menace des armes nucléares ,marc perrin de brichambaut ,1996.

الفرع الثالث: مبدأ التمييز.

يعني هذا المبدأ أن على أطراف النزاع التمييز أثناء الهجوم بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية في جميع الأوقات بشكل يمتنع معه إيذاء غير المقاتلين أو الإضرار بممتلكاتهم، فضلا عن حظر الهجمات العشوائية[1].

وقد ورد هذا المبدأ في تعليمات "ليبر" لعام 1863،كما ورد في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وتأكد تطبيقه في اتفاقيات جنيف من خلال أفراد الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين والأعيان المدنية،بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 48 منه والتي نصت على:"تعمل الأطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."

وبالتالي تستند هذه القاعدة على قاعدة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية في حماية عناصر البيئة الطبيعية ما لم تكن هدف عسكريا بذاته، وقد انعكس هذا المبدأ بشكل واضح في حماية البيئة في البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة الذي ينص على أنه "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافها عسكرية"[2].

ومن القواعد كذلك المادة 3 من أحكام حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت على أنه"يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يكون من شأنه أن يسبب معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو ضررا للتوازن الايكولوجي للمنطقة المحيطة، وينبغي أن يحظر في جميع الحالات أي تحويل للمياه يجري بهدف الأضرار بالظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين أو

[1]– أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق ، ص58 .

[2]– أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع نفسه، ص59.

التوازن الايكولوجي الأساسي في المنطقة المعنية أو القضاء على تلك الظروف أو بهدف إرهاب السكان"[1].

وقد تناولت ذات المبدأ المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، حيث نصت على أن يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير "كما أن المادة 148 من ذات الاتفاقية تعتبر تدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حرية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية بمثابة مخالفات جسيمة[2].

ومنها كذلك المادة 44 من دليل سان ريمو لعام 1994، التي تنص على أنه: "يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع ايلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة،و تحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي"[3].

الفرع الرابع: مبدأ الوسائل المحددة:

إن جوهر جميع قوانين الحرب يتلخص في أنحق الأطراف المتحاربة لتبني وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليست غير محدودة، إن هذا المبدأ يمثل تنظيم قوانين النزاع المسلح بذاتها ويدخل بشكل صريح في جميع قوانين النزاع المسلح[4].

ويشكل مبدأ تقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال كأحد المبادئ التي استقرت عليها الأعراف الدولية في الحروب والنزاعات المسلحة،كما أكد المؤتمر العشرون للصليب

---

[1]– أمنة أمحمد بوزينة ، المرجع نفسه، ص64

[2]–جون ماري هنكرس و لويز دوز والد ، القانون الدولي الإنساني ، م1 القواعد . ل .د. ص أ.2006.ص43.

[3] -Stephanie . N.Simonds ,conventionnel warfare environnemental protection : a proposal for international légal reform »,stanford journal of international Law ,vol 29,n11992, p165.

[4]–صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 190.

الأحمر في قراره 28 لسنة 1965 أن مبدأ تقييد حق المتحاربين يشكل مبدأ أساسيا وثابتا في القانون الدولي، وينطبق هذا المبدأ على حماية البيئة حيث يعد من أهم المبادئ التي يمكن تكريسها من أجل حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية، وخير دليل على استخدام الأسلحة، من شأنها أن تحدث أضرارا بليغة بالبيئة، مثلما حدث في حرب الخليج الثانية والتي نتج عنها تلوث المياه بالنفط وتلوث الهواء من آثار احتراق الآبار النفطية وغيرها من الأضرار البيئية[1].

الفرع الخامس: مبدأ الضرورة الحربية:

يعد مبدأ الضرورة الحربية من المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، ويقصد بمبدأ الضرورة الحربية بشكل عام، هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل في إضعاف قوة الخصم والانتصار عليه ، ومن ثم فان كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية، ومن ثم يعد عملا غير مشروع، فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب، وتقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو، لا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر[2].

بالإضافة إلى القانون ليبر فقد نص أيضا إعلان سان بطرسبورغ عام 1868 على الضرورة العسكرية بل أكثر من ذلك المادة 06 من لائحة محكمة نيرومبرغ **NUREMBERG** تعتبر من جرائم الحرب تدمير المدن والقرى وكل الأشياء التي لا تبررها الضرورة العسكرية"[3].

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية، وهناك اتجاهين في تفسير هذه النظرية،الاتجاه الأول يرى أنها"تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر حتى إن

[1]– أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق ،ص 54.

[2]- بوزيان عياشي ، تونسي محمد صالح، **ضوابط التوفيق بين الضرورات الحربية و المقتضيات الإنسانية وأثرها على حماية البيئة** ، مجلة دراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، العدد 10، ديسمبر2018 ، ص 64.

[3] --Dvid guillars IP .CIT.P50.

كان الفعل غير ضروري لتحقيق ذلك النصر بل للمساعدة، أما الاتجاه الثاني فيطلق عليه "لكن من أجل " ويعني أنه لولا هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق، ويمكن القول بأن المعنى الحقيقي للضرورة العسكرية يمكن أن يقع بين هذين الرأيين، وعلى أية حال فان عدم معرفة ما هو المطلوب من الانجازات العسكرية بشكل أكيد سيعني تعطيل هذا المبدأ باعتباره رادعا، ومنه فان الهجوم غير مبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطرة كمحطة التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل كذلك الدول المحايدة وبالتالي فان الدول المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية[1].

ومع ذلك فقاعدة الضرورة العسكرية، قد تساهم في حماية البيئة خاصة البيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال وتظهر هذه الحماية في النقاط التالية:[2]

-تتميز الميزة العسكرية لهذه القاعدة بإضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي فانه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية،كتلويث الهواء أو المياه أو قتل الحيوانات أو الطيور، لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف الخصم عسكريا، بل تتجاوز ذلك وتحدث أضرارا أو تدميرا بيئيا يتجاوز هذه الغاية، ويوصف بالتالي بأنه لا طائل من ورائه هذا بالنسبة للبيئة الطبيعية، أما بالنسبة للبيئة الاصطناعية أو غير الطبيعية، فانه يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمتها أو تدميرها لأن ذلك يمكن أن يحقق ميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب في ظل الظروف السائدة، ومن هنا يجب اللجوء إلى الضرورة العسكرية لتبرير عمليات قصف المدن والأعيان المدنية،كما فعلت الولايات المتحدة في تبرير قصفها الوحشي واللانساني للمدن العراقية والأعيان المدنية خلال حرب الخليج الثانية عام 1991،حين دافعت عن ذلك بقولها أن فعلها كانت تستدعيه الضرورة العسكرية.

[1]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص56-57

[2]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع نفسه، ص 58-59.

-استنادا للبرتوكولات الإضافية لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للمساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وعلى ذلك، فان عمليات إشعال النار في آبار النفط وإحراق الخنادق المملوءة بالنفط لتحقيق ميزة عسكرية كخلق غيوم سوداء كثيفة تساهم في إرباك أو تضليل أجهزة رادار أو الحماية من القصف الجوي أو منح فرصة الانسحاب تحت هذا الغطاء من السحب السوداء، والتي ترتب أثارا بيئية سيئة على البيئة الطبيعية، لا تكون مشروعة بموجب نصوص البرتوكولات الإضافية التي منعت التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على قواعد حماية البيئة الطبيعية بشكل خاص[1].

إذن هذه القواعد تقوم على فكرة مراعاة الضرورة العسكرية، التي تقتضيها العمليات القتالية وعدم تجاوز ذلك مما قد يتسبب في زيادة الآلام التي لا مبرر لها، فيخلف خسائر في الأرواح والممتلكات لا تبررها الضرورة العسكرية والتي يمتد أثرها للبيئة أيضا، إذ أن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا " لمبدأ الضرورة " أم لا، لذلك على أطراف النزاع أن تراعي الاعتبارات البيئية في الحماية، عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة، من خلال مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب عند نشوب النزاع المسلح[2].

المطلب الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات الدولية.

مع تزايد الأضرار التي تلحق البيئة بسب الحرب بدأ المجتمع الدولي يسعى إلى سن قواعد وقوانين خاصة من أجل حمايتها، فرغم مساهمة القواعد الضمنية في حماية البيئة إلا أن الكوارث التي أحدثتها حرب الفيتنام سنة 1967 على البيئة الطبيعية، وانعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة عام 1972 أديا إلى تنامي الإدراك العالمي بخطورة الاعتداءات التي يقترفها الإنسان على البيئة، ومنها الآثار المدمرة لوسائل الحرب الحديثة والتي تؤثر بصورة مباشرة على حياة الإنسان والتي هي الهدف الرئيسي للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فان الجهود الدولية في تلك الفترة تركزت على تدارك حالات قصور الحماية

[1]- Stephanie . N.Simonds, opcit ,p206

[2] – بوزيان عياشي ، تونسي محمد صالح، المرجع السابق، ص64-65.

القانونية أثناء النزاعات المسلحة وذلك بسن اتفاقيات تحمي البيئة بصفة غير مباشرة ومباشرة، من أجل تكريس مبدأ حصانة البيئة وقت النزاعات المسلحة[1].

ومن هذا المنطلق سوف نخصص لهذا المطلب فرعين فالأول نتناول فيه الحماية الدولية غير المباشرة للبيئة، أما الفرع الثاني سنقف عند الحماية المباشرة.

الفرع الأول: القواعد الإنسانية الخاصة بالحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة .

يتضح الاهتمام غير المباشر بالبيئة من خلال بعض الصكوك الدولية، التي تهدف إلى التقليل من الأخطار التي تلحق بالبيئة خلال الحروب،كإعلان سان بطرسبورغ عام 1868، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وبروتوكول عام 1925.

أولا: إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868.

يعتبر هذا الإعلان أول وثيقة تناولت حماية البيئة أثناء النزاع المسلح وهذا بطريقة غير مباشرة، وقد اعتمد الإعلان خلال اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة ما بين 29 نوفمبر و11ديسمبر 1868[2].

حيث تضمن مبدأ أساسي برز لأول مرة من خلاله يتعلق "بحق أطراف النزاع المسلح في وضع قيود على اختيار وسائل و أساليب القتال."، وتكرر النص على هذا المبدأ في عدة مواثيق دولية منها ما ورد في المادة 01/35 من البروتوكول الإضافي الأول[3].

---

[1]- أحمد بلقاسم ، **حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة**، مجلة الحقيقية للعوم الاجتماعية والإنسانية، ، العدد 03 المجلد الثامن عشر ، سبتمبر 2019، ص143

[2]-وسيلة الطاهر مرزوقي، المرجع السابق ، ص205.

[3]- تنص المادة 1/35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الصادر بتاريخ 08 يونيه/ جوان 1977 على:"إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود."

تجدر الإشارة إلى أن الغرض من القيد الوارد في الإعلان هو التأكيد على أن الهدف المشروع والوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولا يجوز تجاوزه باستخدام أسلحة غير ضرورية لأن ذلك الاستخدام يعتبر مخالفا للقوانين الإنسانية، ووضع هذا القيد هو لمنع المساس بالبيئة لأن ذلك يعتبر تجاوزا للأهداف المشروعة للحرب[1].

وبالتالي فان الإعلان يحد من حرية الأطراف المتنازعة، من حيث اختيارهم للأسلحة التي قد تمس بالبيئة الطبيعية وتلحق بها أضرار والتي لا يمكن تدارك آثارها فيما بعد[2].

ثانيا: اتفاقية لاهاي لعام 1907.

تبني مؤتمر السلام الأول في لاهاي ثلاث اتفاقيات عالجت الأولى مواضيع وقوانين وأعراف الحرب البرية وتمخض عنه مؤتمر السلام الثاني في لاهاي لعام 1907 وانبثقت عنه ثلاثة عشر اتفاقية، وقد جاء في ديباجته بأن الأطراف المتعاقدة راغبة في حصر شرور الحرب بقدر ما تسمح به المتطلبات العسكرية[3].

إلا أنه يستفاد من نص المادة 22 من اتفاقية لاهاي على أنها قررت حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة من خلال تأكيدها على أن حق المتحاربين في تبني وسائل إيذاء العدو ليست محددة[4].

كذلك ما ورد في ضمن المادة 23 التي تحظر بعض الأعمال على المتحاربين:

- استخدام الأسلحة والقذائف، والمواد المسببة لمعاناة غير ضرورية.

---

[1]-نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010 ، ص 181-182 .

[2]- وسيلة الطاهر مرزوقي، المرجع السابق، ص125.

[3]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 181.

[4]-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 182.

– التدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو ما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة.

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة إلا أنها تحمي البيئة، إذ يمكن تفسير (المادة 23 كتحريم لأي تدمير للبيئة بسبب معاناة غير ضرورية)إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية محدودة في معظم الظروف.

في حين تحظر (المادة 23 من أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب) إن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستعمل هذه المادة المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية كاختبار لتحديد وسائل وطرق حربية مسموح بها.

وتفرض المادة 55 على الدولة المحتلة أثناء الاحتلال الالتزام بحماية البيئة، عند ممارستها حقها في الانتفاع والاستعمال من الأبنية العامة والأراضي، والغابات، والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة[1].

إن ما يمكن ملاحظته على هذه النصوص أنها لم تشر بطريقة مباشرة للبيئة كما لم تحدد مفهومها الذي لم يظهر إلا مع السبعينات، وكذلك حمايتها خلال النزاعات المسلحة من خلال قواعد القانون لدولي الإنساني لم تكن موضوعا للاهتمام، وإنما كان تركيزها يتعلق فقط بسير العمليات العسكرية ، إضافة إلى ضرورة العمل على تجنيب كافة عناصر البيئة مخاطر الحرب.

ونفس ما سبق قوله على اتفاقية لاهاي ينطبق على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث أنها لم تشر هي الأخرى إلى حماية البيئة بصفة مباشرة، إلا انه من خلال المادة 53 حظرت على قوات الاحتلال تدمير الأموال والممتلكات وهو ما يوفر حدا أدنى من الحماية للبيئة الطبيعية في حال الاحتلال[2].

[1]– إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، المرجع السابق، ص 68-69.

[2] – علام سعود و سماح بوشاشي، المرجع السابق.

ثالثا: بروتوكول جنيف لعام 1925.

أبرم هذا البروتوكول في 1925/06/17 وقد تضمن حظر عالمي خاص باستعمال الغازات السامة الخانقة خلال الحروب وكل المواد السائلة التي تشابهها، وذلك باعتباره يندرج ضمن قواعد القانون الدولي، ومن المؤكد أن استعمال السموم يؤدي إلى إحداث أضرارا كثيرة بالماء والحيوان والنبات فضلا عن الإنسان الذي يقوم باستخدام هذه المياه الملوثة، ما يؤدي حتما إلى هلاكه وموته.[1]

وكتكملة لهذا البروتوكول أبرمت "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة"، والتي صدرت بتاريخ 10 أفريل 1972، أكد البروتوكول على عدم استعمال هذا النوع من الأسلحة البكيرولوجية والوسائل الجرثومية خلال النزاعات المسلحة فقط، بينما الاتفاقية تؤكد على حظر إنتاج وتطوير وتخزين هذه الأسلحة الجرثومية.[2]

رابعا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، لم نجد لعام أي قاعدة أو نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة، ومع ذلك هناك عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية من خلال الحماية المقرر للسكان المدنيين والمقاتلين، وبهذا لم تشر هذه الاتفاقية كسابقتها إلى حماية البيئة الطبيعية بصورة مباشرة[3].

بالرغم من أن المادة 53 من الاتفاقية لا تشير إلى البيئة بصورة صريحة، إلا أنها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات إذ تنص على ما يلي:"يحظر على دولة الاحتلال أن

[1]- أمنة محمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص 69.

[2]- سناء نصر الله ، **الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، د.ط، منشورات بغدادي،الجزائر،2013، ص 82-83.

[3]- أمنة محمدي بوزينة ، المرجع نفسه.

تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة،أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما التدمير"[1].

إن نص هذه المادة يوفر للبيئة الطبيعية حد أدنى من الحماية في حالة الاحتلال مع تسجيل ورود عبارة "العملية الحربية" التي يمكن لها أن تبرر بعض التدمير إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك وبغير ذلك لا يمكن الاعتداء على البيئة الطبيعية[2].

ومن أمثلة الحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ما جاء به الإعلان العالمي الصادر عن المعهد الدولي الإنساني بشأن تسيير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة غير دولية في 07أفريل 1990 تاورمين بخطرها لمهاجمة ملكيات السكان المدنيين وكل العمليات العسكرية التي من شأنها أن تهدد بقاء السكان المدنيين أحياء أو تدميرها وإزالتها والتي تدخل في ضمنها المنشآت المائية التي تعد من الأولويات للأفراد لضمان بقائهم.[3]

ومن الأسانيد ذات الدلالة المباشرة ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على خطر استخدام مختلف وسائل وأساليب القتال التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة وأضرارا قد تكون واسعة وطويلة الأمد، وكذا مختلف العمليات العسكرية التي قد تسبب أضرارا للبيئة الطبيعية وتضر بصحة أو بقاء السكان[4].

الفرع الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وضعت عدة قواعد دولية تساهم في حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة بطريقة مباشرة، بصفتها تشكل قواعد خاصة بحمايتها، من أبرز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة بصورة مباشرة هي كل من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض

[1]- إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، المرجع السابق، ص 70.

[2]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص 70.

[3]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق،ص 71.

[4]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع نفسه.

عدائية أخرى لسنة 1976 والبروتوكول الإضافي الأول 1977 إضافة إلى المادة 8 من نظام روما الأساسي[1].

أولا: اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

هي أول اتفاقية تتضمن النص صراحة على اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية البيئة والمحافظة عليها من أثار الأسلحة الجرثومية، أهم ما ميز الاتفاقية حظر هذه أنواع من الأسلحة حظر إنتاجها وتصنيعها وتخزينها وحيازتها وتداولها،كذلك تتميز عما سبقها من اتفاقيات وإعلانات في هذا الإطار في أنها ألزمت الدول الأطراف فيها بالتعاون والتشاور فيما بينها للحد من تصنيع هذه الأسلحة وتدميرها ووضع اتفاقيات مستقبلية حول المشاكل التي قد تنجم عن تنفيذها بالإضافة إلى السماح للجنة خاصة بالتفتيش على مواقع تلك الأسلحة في الدول الأطراف فيها[2].

أما عن نصوص هذه الاتفاقيات التي أشارت بصورة مباشرة إلى البيئة وحمايتها، فيمكن تحديدها بالمادة 02 من اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972، وتقابلها المادة 11/05 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقوم في أقرب وقت، وفي فترة لا تتجاوز 09 أشهر من نفاد الاتفاقية بتدمير جميع العوامل والأسلحة والمعدات التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها، أو رقابتها، أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة[3].

[1]– أمنة محمدي بوزينة ، المرجع نفسه، ص 72.

[2]– أمنة محمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص 72-73

[3]– أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع نفسه، ص73.

وقد أكدت هذه الاتفاقيات على أهمية الاتفاقيات الإنسانية السابقة التي تحظر الأسلحة الجرثومية أو السامة وخاصة بروتوكول جنيف لعام 1925، وأكدت كذلك على أن استخدام مثل هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة هو بمثابة عمل تشمئز منه الضمائر الإنسانية الحية،كما أن المادة الأولى من هذه الاتفاقيات التي قيدت في فقرتها الأولى، استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو خفض أو تداول هذه الأنواع من الأسلحة- الجرثومية والكيميائية- أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها أو طرق استخدامها من الأنواع والكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأعراض السلمية، وكذلك الفقرة الثانية من هذه المواد التي حظرت كافة المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال العوامل الجرثومية والكيميائية أو السامة أو التكسينات في لأغراض العدائية أثناء النزاعات المسلحة[1].

ثانيا:اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى.

تمثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأعراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعتمدة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1976، والتي يطلق عليها اختصارا "اتفاقية انمود" (ENMOD)، وتستهدف هذه الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو لأي أغراض أخرى[2]، وهو ما يتضح من خلال ما ورد في المادة الأولى منها،[3]التي تؤكد على تعهد الدول الأطراف بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة، التي ينجر عنها آثار واسعة الانتشار أو طويلة

[1]- أمنة أمحمدي بوزينة،المرجع نفسه.

[2] -لنوار فيصل، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في قانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص223.

[3]- تنص المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أعراض عدائية أخرى الصادرة بتاريخ 1976/12/10 على:"تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى .تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحرض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

الأمد، من أجل تحقيق أغراض عسكرية أو عدائية كوسيلة لتدمير دولة طرف أخرى أو إلحاق أضرار أو خسائر بها[1].

فالمقصود بتقنيات تغيير البيئة طبقا للمادة الثانية من الاتفاقية كل تغيير يمس ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري والمائي وكذا الجوي، ويمتد التغيير ليشمل حتى ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله، وهذا عن طريق التأثير والتغيير المتعمد في العمليات الطبيعية[2]، حيث أن الاتفاقية تنص على حظر استخدام هذه التقنيات باعتبارها وسيلة حرب تلحق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بالبيئة، وهذا عبر التأثير المعتمد في العمليات الطبيعية التي يمكن أن تتسبب في تدمير طبقة الأوزون، أو تسبب الأعاصير والزلازل باستخدام الحرب الجيوفيزيائية[3].

فالاستخدام المحظور بموجب الاتفاقية يشمل "الاستخدام الأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى"، فالحظر هنا ينطوي على النية والقصد وهو عنصر ذاتي، كذلك الحال فان أحكام الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات اعتقادا بأن استخدام تلك التقنيات وتكنولوجيا التغيير في البيئة في وقت السلم لن يضر بالبيئة[4].

في واقع الأمر أن تقنيات تغيير البيئة ليست كلها محظورة وإنما يقتصر الحظر على التقنيات التي تكون آثارها واسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة فمصطلح "واسعة الانتشار يعني منطقة تتسع لعدة مئات من الكيلومترات المربعة و"طويلة البقاء" عدة شهور أو فصول تقريبا، وتفسر

---

[1]- بطاهر بوجلال، **حماية البيئة في زمن النزاعات المسلح،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني**، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 119.

[2]-نص المادة الثانية من اتفاقية يقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة كما هي مستعملة،أي تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دساتير الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات إحيائها المحلية "اليبوتا" وغلافها الصخري، وغلافها المائي، وغلافها الجوي ديباجته الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

[3]-ناصر عبد الرحيم العلي، زياد محمد الوحشات،**المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد02، الجزء01، السنة01، كانون الأول 2016، ص963-964.

[4]- سناء نصر الله ،المرجع السابق،ص 85.

"الشديدة" بأنها تلك الآثار التي ينجم عنها إخلال أو ضرر جسيم أو واضح بالحياة البشرية وبالموارد الطبيعية الاقتصادية أو بغيرها من الثروات[1].

فهده الاتفاقية تضمنت عدة أحكام والغرض منها هو دعوة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء الشديدة لأغراض عسكرية أو لأيه أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف في هذه الاتفاقية،[2]بمعنى لا يمكن تطبيق هذه الاتفاقية على كل أطراف النزاع المسلح وإنما تنفذ على الأطراف المتعاقدة منهم فقط وفيما يخص تفعيلها يكون بناء على شكوى وطلب تحقيق يقدم من طرف الدولة المتضررة من عدم التزام دولة أخرى طرف في الاتفاقية إلى مجلس الأمن، باعتباره جهاز رقابة وتحقيق ليقرر وجود الضرر من عدمه للدولة المشتكية، أو وجود خطر من تضررها بسبب انتهاك أحكام الاتفاقية التي تفرض بدورها على الأطراف مساعدتها في هذه الحالة أن تفعيل الشكوى الخاصة بانتهاك أحكام هذه الاتفاقية، لم تطبق عمليا إلا في الحالات نادرة جدا، كما يفترض أن تتسع الاتفاقية لتشمل استخدام مبيدات الأعشاب والتقنيات غير المعقدة[3].

انتقد بعض المختصين اتفاقية(ENMOD)، لأنها لا تنظم سوى استخدام التقنيات المستقبلية والتي لا يمكن تحقيقها وفقا لرأي بعضهم، وتبعد عن مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل الحرب التقليدية[4].

إلى جانب هذا فان المحظور في هذه الاتفاقية هو الاستعمال وضمن شروط معينة، كما يعاب عليها أيضا، تضمنها تعبيرات و معايير غامضة.

[1]- سناء نصر الله ، المرجع السابق ، ص 86.

[2]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص76.

[3]- بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص121- 122.

[4]- فيصل لنوار ، المرجع السابق، ص 232.

وعلى الرغم من هذه السلبيات فان اتفاقية(ENMOD)، تمثل خطوة إلى الأمام في مجال القانون الدولي الإنساني، لأنها عبرت عن رد فعل الرأي العام الدولي أمام الاستعمالات الممكنة للوسائل والأساليب التي تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية–خاصة في حرب الفيتنام –كما أنها تعد ترجمة للمجهودات المبذولة، لتحقيق التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الاستخدامات العسكرية. فلو تكن هذه الاتفاقية موجودة، لكانت وسائل وأساليب التغيير في البيئة جائزة إذا كانت الضرورة العسكرية تقتضيها، إلا أن اتفاقية تعديل البيئة تستبعد اللجوء إلى مثل هذا التصويغ في حالة الضرورية العسكرية، بين دول الأطراف فيها[1]، لكن الخطوة هذه، لا تزال محدودة، نظرا للهفوات والنقائص السابقة الذكر والتي تضمنتها الاتفاقية. ولعل هذا السبب هو الذي أدى بواضعي الاتفاقية إلى إدراج المادة(08) منها، والتي تنص على إجراءات مراجعة دورية لدراسة طريقة تطبيق الاتفاقية، وقد عقد مؤتمر المراجعة في جنيف في سبتمبر1984[2].

ثالثا:البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تضمن البروتوكول الإضافي لعام 1977 نصين يشير كل منهما إلى حماية البيئة خلال النزاع المسلح الدولي وذلك على التوالي[3]:

تنص المادة 03/35 منه على:"يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، حيث يتعلق هذا النص بوسائل وأساليب القتال وهي تحمي البيئة في نفس الوقت، باعتبارها تؤكد على حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل وأساليب القتال وهو حق غير مقيد،كما تحظر استخدام وسائل القتال التي يقصد منها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

[1]– فيصل لنوار ، المرجع السابق، 224.

[2]– فيصل لنوار ، المرجع نفسه.

[3]-صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 184.

إضافة إلى ذلك فان المادة 55 منه تنص على:

1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد منها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان:

2 – تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

ما يلاحظ على هذا النص أنه يهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية وهو يتضمن التزام بحماية السكان المدنيين والذي يعد التزام ذو طابع مزدوج، كما تمنع الأعمال الانتقامية ضد البيئة لأنها أعمال تضر بالبشرية جمعاء[1]، والغرض من إدراج مصطلحي "صحة أو بقاء السكان" في آخر الفقرة الأولى منها هو لتوضيح أن هنالك آثار ضارة تصيب البيئة بسبب استخدام بعض وسائل القتال، والتي تحمل في طياتها خطورة تنعكس على صحة السكان أو بقائهم قد تشكل لهم عاهات أو تشوهات خلقية.[2]

وفيما يتعلق بانتهاك الالتزام بحماية البيئة فانه لا يترتب إلا إذا كانت الخسائر الواقعة عليها "بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، هذه العبارات يجب تفسير كل منها على حدى، فالخسائر "واسعة الانتشار" يقصد بها تعرض مساحة معينة لتغيير متزايد، ففي المناطق الصحراوية مثلا نظامها البيئي ضعيف يحدث بها التلوث آثارا أكثر ضررا من المناطق الجغرافية الأخرى، أما عبارة "طويلة الأمد"فلم يحدد لها معيار زمني معين تقاس عليه الفترة الزمنية اللازمة لاستعادة توازن النظام البيئي، في حين أن عبارة "جسامة الخسائر" فهو معيار ينتج تلقائيا بحدوث المعيارين السابقين، حيث أن الخسائر المضرة بمساحة واسعة من الأرض لا يمكن القضاء على أثارها في فترة وجيزة وهذا بالنظر إلى جسامتها[3].

[1]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق،ص187.

[2]- بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص125.

[3]- بطاهر بوجلال، المرجع نفسه، ص 126-127.

حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فان النصان ليس لهما استخدام مزدوج، لأن المادة35 تتعلق بأساليب ووسائل القتال، وتشير إلى مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني الذي يمنع التسبب في آلام مفرطة لا مبرر لها[1]، وهو مبدأ يحمي البيئة ومجال تطبيقه أوسع من المادة 55 التي تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة، إلا أنهما يجتمعان في حظر الهجوم على البيئة وكذا استخدامها كوسيلة من وسائل الحرب[2].

ففي القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 687 بتاريخ 8 نيسان 1991 طبق نص المادتين 35 فقرة 03 والمادة 55، عندما أعلن مجلس الأمن مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بالكويت ومن بينها الأضرار البيئية وتدمير المصادر الطبيعية للكويت جراء غزو العراق للكويت[3].

ويلاحظ حول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح:

إن ما ورد في البروتوكول المشار إليه لا يفرض قيودا لها مفاهيم واقعية وحقيقية تتعلق بالأطراف المتنازعة مثل الأضرار التي لها تأثير قصير الأمد على البيئة الطبيعية، التعرض الخطير والمقصود للبيئة لا تغدو إلا خروقات بسيطة للبروتوكول الأول لعام 1977.

المادة (56) فقرة 01 من البرتوكول الأول وضعت حماية خاصة جزئية للأشغال الهندسة أو المنشآت التي تحوي قرى خطرة، والتي وردت على سبيل الحصر وتشمل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فعلى سبيل المثال، تدمير خزانات الوقود .....الخ، أما المادة 57 من الملحق الأول لاتفاقية جنيف بخصوص الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، فقد اشترطت لمن يخطط

[1]- بطاهر بوجلال، المرجع نفسه، ص 123.

[2] - سناء نصر الله ، المرجع السابق، ص 88.

[3]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص84.

لهجوم أن يتخذ الاحتياطات الممكنة من أجل التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها لا تدخل ضمن الحماية المقررة لها من اتفاقية جنيف، وأن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاع عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين[1].

وفي كل الأحوال حصر ذلك في أضيق النطاق، أما عن كيفية حماية البيئة للدول التي تشارك في النزاع ففي هذا الصدد يوضح FAUTEX أن الضرر الذي يصيب دولا أخرى يعتبر خرقا للالتزامات الدولية، وتتحمل الدولة المسببة لهذا الضرر المسؤولية مهما كانت الحجج والاحتياطات التي أخذت من أجل تجنب إحداثها، وتجدر الإشارة إلى وجود عدة معاهدات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، وتساهم أيضا في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح من بينها[2]:

أ- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شبهها.
ب- اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ومن ثمة فان العلاقة بين أحكام البروتوكول الأول والقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة، أن هاتين المعاهدتين تحظر أن نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة، فنجد أن البروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الايكولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة فهي مختلفة لأن الأمر فيما يتعلق باللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما أدى يؤدي إلى ظواهر كالأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة والهزات الأرضية[3].

---

[1]-يوسف بن صحراوي ،**حماية البيئة من منظور مبدأ الأهداف غير العسكرية في زمن النزاعات المسلحة**، بحث لنيل درجة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2013،ص42

[2]- يوسف بن صحراوي،المرجع نفسه.

[3]- الشيخ بوسماحة الأمن البيئي في ا"لأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الانساني، كلية الحقوقو العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص06، منشورة على الموقع w.asjp.cerist.dz، أطلع عليه بتاريخ 28 فبراير 2020 على الساعة 19:00.

إن هاتين المعاهدتين الدوليتين لا تنطويان عن ازدواج في أغراضهما بل أنهما متكاملتان، وان كانتا تثير بعض الأسئلة تتعلق بمدى العلاقة المتبادلة بينهما، خاصة أن هاتين المعاهدتين تعطيان معنى مختلفا لبعض المصطلحات التي ترد في كل منهما، وعلى ذلك فان المعنى الذي يقصد في البروتوكول الأول من عبارة بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد " لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في اتفاقية 1976، ويقتصر على مثال واحد لهذه الصعوبات الاصطلاحية فنشير إلى أنه إذا كان مصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة يعني فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد،بينما يكون المقصود به في البروتوكول عدة عقود من السنين.

ومن ناحية أخرى إذا كانت ظروف المدة، والخطورة والانتشار والتراكمية في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها يكفي ليرتب عليه تطبيق اتفاقية تغيير البيئة، وتهدد هذه الفروق بنشوء صعوبات في تطبيق هذه القواعد، لذلك فانه ليس للمرء إلا أن يأمل في أن تسفر الأعمال الجارية الآن في مجال حماية البيئة في وقت الحرب عن تحقيق الانسجام بين أحكام المعاهدتين التي تطرقنا إليها في هذه الفترة[1].

رابعا: البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 :

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في مادتيه 14 و 15 لتنصا على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال لهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

نصت المادة 14 على ما يلي "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري."

كما أكدت **المادة 15** على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا

[1] – الشيخ بوسماحة ، المرجع نفسه

عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[1].

خامسا: نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1998:

في إطار تقرير عقوبات ردعية عن الانتهاكات الجسيمة ضد البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإضرار الشديد بالبيئة جريمة من جرائم الحرب خاصة عندما ترتكب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، وطبقا لنص المادة 8 الفقرة (2/ب/4) تعد من بين جرائم الحرب " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[2].

ولقد نصت هذه المادة على أركان الجريمة و التي تتلخص فيما يلي[3]:

-أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

- أن يكون الهجوم من شأنه إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل و شديد بالبيئة.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن هذا الهجوم من شأنه أن يسفر على خسائر عرضية تلحق ضرر بالبيئة الطبيعية.
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع المسلح دولي ويكون مرتبطا بعلم الجاني بالظروف الواقعة التي أثبتت وجود النزاع المسلح.

[1]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص88.

[2]- أحمد بلقاسم ، المرجع السابق، ص 151.

[3]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص 92-93

– فالفئة الأولى منها تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، وتشمل عددا من الأفعال التي إذا ما افترقت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات، فإنها تعد جريمة الحرب.

– أما الفئة الثانية التي نصت عليها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة بتدمير موارد المياه والمنشآت المائية من خلال الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها من خلال تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

– أما الفئة الثالثة التي نصت عليها المادة الثامنة من الفقرة الثانية (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة ذات صلة مباشرة بتدمير المنشآت المائية وموارد المياه، وهي تلك المتعلقة بالاتهامات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الغير الدولية، وهو ما شملته هذه الفقرة وذلك بتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية....."إذ ينطبق هذا على حاجة الوحدات الطبية إلى الماء وذلك لتعقيم موادها الطبية واستعماله في الإغاثة وعليه فان تدمير المنشآت المائية وموارد المياه هو تدمير لهذه الوحدات في حد ذاتها.

إن النظام الأساسي قد اعتمد في تصنيف الأفعال التي تعد انتهاكا لبيئة على المعيار الضرر الجسيم الذي قد يلحق بالبيئة الطبيعية وهذا استنادا على ما ورد في نص المادتين 5/35و55 من البروتوكول الإضافي الأول،وكذا اتفاقية 1976، وهو معيار متشدد، حيث يتعين أن يكون الضرر الحاصل واسع الانتشار وطويل الأمد وبالغ الخطورة أما دون ذلك من أعمال التي قد تصيب البيئة أثناء النزاع المسلح فلا تعتبر أعمالا محظورة[1].

[1]– أمنة أمحمدي بوزينة ، نفس المرجع ،ص 93–94

الفصل الثاني

الأجهزة الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الفصـل الثاني: الأجهزة الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

لتنفيذ قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني لا بد أن تعزز بوسائل قانونية فعالة تضمن تطبيقها، لأنه وإن كان الأساس في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد وفقا للقانون الدولي هو مبدأ حسن النية إلا أن هذا المبدأ هو في الواقع إلا حبر على ورق فلابد من إيجاد آليات لحمايتها وتفعيل القواعد التي تضمن عدم الاعتداء عليها، غرضها الأساسي ضمان احترام تل القواعد في ظل النزاعات المسلحة وذلك بتطبيق نصوص القانون الإنساني التي تكفل بقاءها بمعزل عن العمليات العدائية، فهذه الآليات غايتها الأساسية ضمان احترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من قبل الدول التي تمتنع عن الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وتنتهكه، فالانتهاكات التي تطال الالتزامات الدولية بضمان عدم الاعتداء عليها، ففعالية أي نظام قانوني تتوقف على مدى تطبيقه، وتطبيقه يقضي وجود وسائل ومنظمات دولية تضمن ذلك، وعليه سنتعرض إلى دور أجهزة الإشراف والرقابة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المبحث الأول ودور المنظمات الدولية الأخرى في حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية في المبحث الثاني[1].

المبحث الأول: دور أجهزة الإشراف والرقابة في حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية.

رغم تضمن القانون الدولي الإنساني العديد من آليات الوقائية للحيلولة دون وقوع انتهاكات التي تعصف بأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقواعد حماية البيئة بصفة خاصة إلا أنه لا يمكن استبعاد إمكانية وقوع انتهاك تلك القواعد، أو منع الاعتداء على البيئة بشكل نهائي خلال العمليات العدائية، مهما بلغت درجة الحماية الرقابية التي تمارس من خلال هيئات محددة بواسطة وسائل فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وتتعلق هذه الوسائل فيما يلي[2]:

[1]- أمنة أمحمدي بوزينة ،المرجع السابق،ص 95.

[2]- أمنة أمحمدي بوزينة ،المرجع نفسه.

-الأجهزة المباشرة المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

-الأجهزة غير المباشرة لتنفيذ القواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

المطلب الأول: الأجهزة المباشرة المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

تعتبر الوسائل المكلفة مباشرة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تلك الوسائل الخاصة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكي يتسنى تنفيذ هذه الأحكام والقواعد، فلابد من وجود أجهزة للإشراف والرقابة على عملية التنفيذ ولعل أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونظام الدولة الحامية وكذا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفرع الأول:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وعلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها مؤسسة محايدة ومستقلة، باعتبارها الحارس والراعي لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك على أساس التفويض الممنوح لها من خلال اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977[1].

وللجنة دور خاص أثناء القيام بالمساعدة المادية أو الحماية القانونية فهي أنشأت أساسا بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فهي تعمل على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في طرق النزاع المسلح الدولي أو غير دولي، وتقوم أيضا بالدور الوقائي الذي تقتضيه الظروف، حتى تقف حائلا أمام تكرار الانتهاكات، فلا يقتصر عمل اللجنة على وقت الحرب، وإنما تعمل على نشر أحكام هذا القانون في وقت السلم والحرب معا، سواء من خلال المنشورات التي تصدرها، أو الندوات التي تعقدها أو الدورات التي تجريها، أو المؤتمرات التي تدعو لعقدها بالتعاون مع جمعيات الهلال والصليب الأحمر، وقد أسند هذا العمل للجنة وذلك إدراكا للصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار

[1]- بوزيان عياشي ،**القانون الدولي الإنساني والسيادة**، مجموعة ثري فريندز ،الطبعة الأولى، 2020 ، ص256.

العمل بموجب نظام الدول الحامية[1]، بصفتها البديل أو "شبه البديل" أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام[2].

وفي إطار تأديتها للمهام الإنسانية، تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإتباع نظام للأوليات يستند إلى المصلحة المباشر للأشخاص المحميين على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني، وكل عمل يهدف إلى حماية البيئة أو عناصرها أو أي نوع آخر من الأعيان المدنية للإمداد بالمياه والمناطق الزراعية وما إلى ذلك من عناصر بيئية لازمة لحياة السكان في مناطق القتال، كما ينص القانون الإنساني على ذلك (نص المادة 1/54 من البروتوكول الأول)، فان اللجنة الدولية تكرس جهودها للمهمات العديدة الأخرى التي يتعين عليها انجازها في زمن الحرب، فان إمكانية اللجوء إلى تحويل الموارد المائية الخاصة النادرة إلى سلاح يستخدم ضد المدنيين كون أن تلويث موارد المياه أو تدميرها له عواقب وخيمة على صحة مجتمعات كاملة، وعلى بقائها على قيد الحياة، وعلى ذلك فان تدمير هذه المنشآت وشبكات الري يتطلب ردودا وحلولا فورية، لأن من شأن أي تأخير في إصلاح الأعيان المتضررة أو أي عرقلة لأشغال الإصلاح أن يسبب عواقب مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة، وقد كشفت بعض النزاعات الحديثة أو الراهنة خطورة المشكلات المترتبة على أضرار التي تحلق بمخزون المياه ونظم الإمداد[3]، وحيال جسامة هذه المشكلات فيمكن تقسيم عمل اللجنة إلى عمل علاجي وعمل وقائي في آن واحد.

أ-العمل العلاجي :

يقتصر في مجال حماية البيئة على توزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد وبذل أقصى مجهود لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، حيث تساهم

[1]- الدولة الحامية عموما هي تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما،و مصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى و يتسنى لها الاضطلاع بذلك الدور بواسطة ممثليها .أنظر، د.عياشي بوزيان، المرجع السابق، ص 230

[2] - بوزيان عياشي ، **القانون الدولي الإنساني والسيادة** ، المرجع السابق، ص 25-258.

[3]- عامر الزمالي، **حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308،1995، ص6.

اللجنة الدولية خلال النزاعات المسلحة بتوفير المياه والموارد الغذائية والأدوية للمدنيين والأجانب والفارين من فظاعة الحروب، وتقوم بإعداد برامج لتوزيع الماء الصالح للشرب،كما حصل في العراق حيث قمت بتوزيعه في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لترا من الماء، لتلبية حاجيات المستشفيات ومراكز الصحة، وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوب وشمال العراق، سمحت شاحنات صهريجيه بإمداد سكان الأحياء المحرومة بمياه الشرب، ويتميز توزيع المياه طبقا لهذا العمل بالسرعة والفعالية، غير أنه لا يمكن أن يحل محل النظم التقليدية لتوزيع المياه عن طريق الشبكات، التي هي أكثر نجاحا ولو أن إصلاحها يتطلب وقتا أطول في أغلب الأحيان[1].

كما تستعين اللجنة الدولية بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في إصلاح المنشآت المتضررة من جهة، وإعداد البرامج والخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة، من جهة أخرى ذلك أنه في حالات النزاعات المسلحة غالبا ما تتضرر محطات توليد الطاقة والتي تزود السكان بالمياه مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة فضلا عن الحرمان المترتب على ذلك، مما يزيد من مخاطر انتشار الأوبئة مثل الكوليرا والتيفوس، كما تصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمدا بل مستحيلة، والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة الدولية بدل أقصى جهودها لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة[2].

ت- العمل الوقائي:

يتجلى العمل الوقائي الذي تقوم به اللجنة في:

[1]- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص7.

[2]- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص8.

1- المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع:

بما أن اللجنة الدولية تسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بكل أمانة، فعليها أن تقوم بكل المساعي الضرورية لضمان احترام هذا القانون، وإن كانت مساعيها سرية من حيث المبدأ إلا أنها قد تكون علنية إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة، وينطبق ذلك على الانتهاكات التي تعود بالضرر على الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية، وفي هذا الصدد فان كل تعد متعمد على البيئة أو المنشآت المائية ومستودعات مياه الشرب المخصصة للاستعمال المدني يجب أن يكون محل مساع ملائمة بغية وقف تلك الانتهاكات وتجنب تكرارها واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها، ويجب أن تذكر النداءات العلنية التي تصدرها اللجنة الدولية بمبادئ القانون الساري عند الاقتضاء[1].

2- تعبئة الرأي العام و استقطابه:

إن الجهود التي تقوم ببذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقترن بشكل كبير بالنزاع المسلح من خلال المبادرات التي تقوم بها اللجنة عند حدوث انتهاكات القانون الدولي الإنساني طبقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الاطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف

والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وإن أي انتهاك لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فإنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسئولة[2].

فاللجنة الدولية تعمل على استقطاب الرأي العام والمسئولين عن اتخاذ القرارات بشأن ظروف معيشة السكان، حيث تشارك اللجنة الدولية في العمل على ضمان اطلاع أفراد القوات المسلحة على التزاماتهم باحترام البيئة وحمايتها من التلوث خلال النزاعات المسلحة، حيث نظمت اللجنة الدولية ندوة في مدينة مونترو بسويسراً سنة 1994 عن المياه والنزاعات المسلحة، وشارك فيها نحو

[1]- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص8.

[2]- أمنة محمدي بوزيدي ، المرجع السابق، ص104.

خمسين خبيراً مختصاً من بعض منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ورجال القانون والمهندسين الصحيين والعلماء وأعضاء الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولية لهذه الجمعيات والصحفيين المختصين. ففي ختام أعمال الندوة، قرر المشاركون فيها العمل على تحقيق بعض الأهداف، لاسيما[1]:

– ضمان حماية أفضل (من الناحيتين المادية والقانونية) لنظم الإمداد بالمياه.

– تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومختلف المنظمات في مجال توفير الحماية للمياه والموارد المائية.

– الطلب من القطاع الخاص المساعدة في إصلاح شبكات الإمداد بالمياه عند تضررها بالأعمال العدائية وما بعدها.

– المشاركة في الإعلام و التربية والمساهمة في نشر القواعد التي تهدف إلى حماية المياه والموارد المائية.

– اتخاذ تدابير وقائية في زمن السلم لتفادي الآثار الضارة من جراء النقص في الإمدادات بالمياه زمن الحروب.

وبذلك تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قامت بدورها من خلال نشر قواعد قانون الدولي الإنساني ونشر قواعده بما في ذلك حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحماية تقضي توافر وسائل أخرى وتضافر الجهود بينها وبين مختلف المنظمات وذلك لضمان الرقابة على احترام هذا القانون بما فيه حماية المياه والموارد المائية[2].

الفرع الثاني:نظام الدولة الحامية وتفعيل حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

يقصد بالدولة الحامية بأنها الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف آخر، أو لحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له،

[1]– أمنة أمحمدي بوزيدي ، المرجع نفسه، ص 106 .

[2]– آمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص 107.

وتقضي المادة المعنية بهذا الموضوع والمشتركة في الاتفاقيات الأربعة، بأن تطبق هذه الاتفاقيات "بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع"وتكتسب هذه مدلولها كاملا في المنازعات المسلحة[1].

تكمن أهمية نظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن الدول الحامية تضطلع بمهمة مزدوجة فهي تساهم في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، من خلال توليها حماية مصالح الضحايا وأعمال الإغاثة، بالإضافة إلى إشرافها على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية، وذلك عن طريق الشكاوى من المتضررين، والاتصال المباشر بهم، أو باللجان الخاصة التي تمثلهم والحيلولة دون الوقوع أي انتهاك ضدهم، وذلك بلفت نظر الدولة الحاجزة إلى ذلك الانتهاك لتداركه والعمل على منعه، كما تساهم الدول الحامية في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقات الدولية.

ونظام الدول الحامية قد أثبتت فاعليته وأهميته في تقديم المساعدات وحماية المدنيين في حالة الاحتلال العسكري، إذ شكل هذا النظام أداة فعالة في مراقبة مدى امتثال سلطات الاحتلال لقواعد الاحتلال الحربي، الأمر الذي يؤدي إلى القول أن الدولة الحامية دورا ايجابيا رئيسيا أثناء النزاعات المسلحة الدولية،لا يمكن إنكاره فهي تضطلع بالرقابة على مدى تطبيق أحكام دولية، من قبل الدول المتحاربة فضلا عن تنفيذ القواعد المقررة لضحايا النزاعات المسلحة لاسيما فيما يتعلق بأسرى الحرب.[2]

كما أنه لم تعين دولة الحامية إلا في عدد محدود النزاعات المسلحة التي تلت الحرب العالمية الثانية: كحرب السويس لعام 1956، ومعركة بنزرت بين فرنسا و تونس 1961، والنزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غوا عام 1961، والحرب الهندية الباكستانية بشأن بنغلاديش في عام 1971 وحرب

[1]- بوزيان عياشي ، **القانون الدولي الإنساني والسيادة** ،المرجع السابق، ص 233.

[2]- بوزيان عياشي ،**القانون الدولي الإنساني والسيادة**، المرجع السابق، ص232- 233.

الماليون بين الأرجنتين وبريطانيا عام 1982 أما في العراق، فلم يتم الاتفاق على تعيين دولة حامية، في الحربين اللتين خاضهما سواء الحرب العراقية –الإيرانية، أو حرب الخليج الأولى[1].

فمن أوجه الحماية التي جاءت بها الدولة الحامية فيما يخص حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ما يلي:[2]

1- إخطار دولة الأسير بكل الخروقات والمخالفات التي تكتشفها عند مباشرتها لمهامها المتعلقة بالإشراف على الاتفاقية، بما في ذلك تدمير الموارد المائية،والتي تعد من الأمور الضرورية لبقاء السكان ودوامهم، وهذا ما جاء في نص الاتفاقية المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

2- ضرورة الاهتمام بالمرضى والجرحى وتوفير الحماية والرعاية لهم، وذلك بتوفير المياه والتي تعد الضرورية لهم سواء في عمليات العلاج أو في الحالات العادية وذلك لضمان بقائهم على قيد الحياة

وهذا ما جاء في نص الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والتي أعطت الحق للمنظمات الدولية بما فيها الدولة دورا مهما في مساعدة الدول المتحاربة في هذا الأمر.

3-المشاركة في تسهيل إنشاء مناطق الأمن لحماية المدنيين واعتراف الدول المعنية بهذه المنشآت والتي تكون متوفرة على كافة الشروط اللازمة لضمان السلم والأمن والحماية لهم،بما في ذلك توفير المياه وتطبيقا للفقرة الثالثة من 14 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

4-مراقبة توزيع وسائل الإغاثة وما تحويه من مواد غذائية وأدوية للأشخاص للمستنفدين من ذلك، وبما أن المياه من أهم الوسائل التي يستغاث بها المدنيين ويتغذون عليها فإنها تنعم بالحماية من طرف الدولة الحامية

[1]- بوزيان عياشي ، **القانون الدولي الإنساني والسيادة**، المرجع نفسه، ص249.

[2]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص 108-109.

وذلك من جراء أي انتهاك قد يطالها وهذا تطبيقا لنص المادة 23 الفقرة الثالثة من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

الفرع الثالث: تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

نظرا لزيادة حجم الانتهاكات الخطيرة التي تهتك بقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والمياه والموارد المائية بصفة خاصة، سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل أخرى وذلك لفرض الرقابة على كل الأطراف المتنازعة منها الحفاظ على حقوق الأفراد وضمان دوامهم والتي سنتطرق إلى أهم أنشطتها في مجال الرقابة في القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وحماية البيئة الطبيعي بصفة خاصة[1]، ويمكن تحديد آليات اللجنة كما يلي[2]:

أولا: إجراء التحقيق.

تتحدد مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، في التحقق بشأن الوقائع دون الحكم عليها وهذا ما ورد النص عليه في نص المادة 90 في فقرتها الثانية فهي تتحرى عن وجود الوقائع، التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر.

ولا يشمل التحقيق، إلا الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما، أو مخالفة خطيرة للاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، ويقتضي أن تبث اللجنة في قبول طلب التحقيق، لأن قيام اللجنة بقبول طلب التحقيق، يتوقف على مسألة ما إذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أو غير خطيرة.

وبالرغم من عدم النص على مهمة اللجنة في هذه المخالفات، إلا أن المادة 90 فقرة 2 تشترط أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط، وهكذا يقتضي الأمر من اللجنة، تقدير كون هذه المخالفات التي تحقق بشأنها خطيرة أم لا، الأمر الذي يمكن اللجنة من تكييف نوع هذه

[1]-أحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 111-110.

[2]- بوزيان عياشي ، المرجع السابق، ص 288-289.

الانتهاكات، كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي تشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا.

ثانيا: المساعي الحميدة.

بعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع مخالفات، والانتهاكات الخطيرة، فإنها مدعوة إلى بذل مساعيها الحميدة، لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، الواردة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، ويتعين على اللجنة عند إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات المذكورة و تقديمها إلى أطراف النزاع، أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوصها، وهذا ما نصت عليه المادة 90 في فقرتها الخامسة.

وعليه في الوقت الذي يتعين فيه على اللجنة، تقييم الوقائع ودعوة الأطراف المتنازعة إلى الامتثال للقواعد المذكورة أعلاه، فان عملها هذا يتضمن حكما قانونيا، على هذه الوقائع، فانه يمكن القول بأن هذا التقييم لهذه التوصيات لا يتعدى أن يكون مجرد تقدير أولي للوقائع المذكورة.

وتتمثل المساعي الحميدة في ملاحظات حول الوقائع، وتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات و الانتهاكات، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي بديها أطراف النزاع.

ومن أهم الانتهاكات التي يتسنى للجنة الدولية لتقصي الحقائق إجراء تحقيقات عليها والتي تعتبر الماء والموارد المائية أحد الحقوق المحمية من خلال ما يلي:

أولا: جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم.

أقر هذا البروتوكول بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وخطر أي هجوم يطال المدنيين وممتلكاتهم، وبما أن الماء والموارد المائية من أهم هاته الأعيان فانه يحظر على أطراف النزاع انتهاك هذا المبدأ وأي خرق لهذه القاعدة يتسنى للجنة الدولية لتقصي الحقائق بإعداد تقريرها ورفعه

إلى السلطات المعنية وذلك في حال كانت متعمدة من طرف أطراف النزاع، فالهجوم على الأعيان المدنية يعد انتهاكا جسيما يستوجب تدخل هذه اللجنة[1].

ثانيا: الهجمات العشوائية.

تعتبر الهجمات العشوائية من بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق لأن تحقق في مدى احترام أطراف النزاع لهذا المبدأ كونه قد يعصف بأرواح المدنيين وأعيانهم التي هي ضرورية لحياتهم والتي يدخل في إطارها المياه والموارد المائية، وعليه فان أي هجمات عشوائية قد تطال هذه المنشآت الضرورية سواء كانت عادية أو خطرة يستوجب تدخل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حال كانت معتمدة من قبل أطراف النزاع وعمل تقرير عن الأوضاع التي ميزت هذه الانتهاكات، ولكون المياه والموارد المائية من بين الأعيان الواجبة الحماية فان أي تعدي عليها بدافع اللامبالاة يعتبر انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني[2].

ثالثا: تقييد حق الأطراف في اختيار وسائل القتال.

أوجب هذا البروتوكول على الأطراف المتنازعة ضرورة التقيد باختيار وسائل القتال وذلك وفقا لما يتناسب والوضع السائد، وأن أي تجاوز لهذا المبدأ يتسنى للجنة الدولية لتقصي الحقائق ممارسة النشاط المخول لها وذلك في حال قبول اعتمادها من قبل أطراف النزاع وإعداد تقريرها وتسليمه للهيئات المختصة، وعليه فان للجنة الدولية لتقصي الحقائق دور مهم في تطبيق الرقابة على قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال إثباتها للانتهاكات الخطيرة التي تطال قواعده، وكذا لإمكانية إصدارها لتوصيات وأيضا القيام بالمساعي الحميدة كسعيها لأعمال التسوية بين أطراف النزاع[3].

[1]–المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– المادة 85 فقرة "ب" من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[3]–المادة 75 فقرة "ب" من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

فالقانون الدولي الإنساني بما في ذلك حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة لا يتطلب وضع نصوص قانونية فقط وإنما يتطلب وجود أجهزة ووسائل لفرض الرقابة والإشراف على تنفيذ هذه النصوص، وفي حال لم تطبق وجب إقرار وسائل ردعية لضمان أقصى حماية لها.

المطلب الثاني: الأجهزة غير المباشرة لتنفيذ القواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وتتمثل هذه الوسائل في دور كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في تفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول:إسهام الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الأكثر تمثيلا لدول العالم في هيئة الأمم المتحدة، فهي الجهاز الرئيسي للمناقشات والتصويت وتمثل كافة دول العالم بموجب مبدأ الديمقراطية العالمية التي تكون بموجبه الدول الأعضاء متساوية، فللجمعية العامة كامل السلطة في مناقشة أي مسألة من مسائل حقوق الإنسان فهي تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق أو يتعلق بسلطات أو وظائف فرع من الفروع الأخرى للهيئة كما يمكنها إصدار توصيات لأعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما في هذه المسائل[1]، مع مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة الثانية عشر من الميثاق[2].

قد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة هيئات ورقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقية الدولية التي أعدتها وأصدرتها، ووقعت عليها الدول، كما أنشأت لجان فرعية تابعة لها مباشرة من خلال مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب[3].

---

[1]- بوزيان عياشي ، **القانون الولي الانساني والسيادة**، المرجع السابق، ص309.

[2]- تنص المادة12 من ميثاق الأمم المتحدة"عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق،فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن."

[3]- محمد البشير الشافعي ،**قانون حقوق الإنسان(مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)**، دار منشأ المعارف، مصر، الطبعة الرابعة2004، ص289.

ومن أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة فيما يلي:[1]

القرار رقم 2727 منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية كان الشغل الشاغل لهيئة الأمم المتحدة إصدار قرارات خاصة بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي بكافة جوانبه، وكانت مسألة المياه من المسائل المهمة للقضية الفلسطينية، ولأهميتها أصدرت الجمعية العامة قرارات خاصة بالموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها المياه، وعليه فان صدور القرار 2727 بناءا على توصيات اللجنة السياسية الخاصة بفلسطين عام 1970، وتضمن هذا القرار الحرص على سلامة سكان الأقاليم الخاضعة للاحتلال العسكري، والتحقيق في الممارسات الإسرائيلية بالأراضي المحتلة وتضررها، والتأكيد على مسألة السيادة على المصادر الطبيعية بما فيها المياه والموارد المائية.

القرار 3005 :صدر هذا القرار سنة 1972 والذي أكد على حق فلسطين في السيادة على ثرواتهم الطبيعية، بما فيها المياه.

القرار 186 الصادر في 1976 والذي تناول مبدأ السيادة الدائمة على مصادر الطبيعية للأراضي المحتلة، وحقها في استعادة مصادرها الطبيعية بشكل كامل وحقيقي، بما فيها المياه والموارد المائية، وحق دولة فلسطين في الحصول على التعويض نظرا للأضرار التي لحقت بهذه المصادر الطبيعية.

القرار رقم 3175:في عام 1973 وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاهتمام إلى هذه المسألة المتعلقة بمشكلة المياه في الأراضي الفلسطينية وأصدرت القرار 3175 والذي أقر بالسيادة الكاملة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية وبشكل خاص المياه الفلسطينية.

[1]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص115.

القرار3349 الصادر في 17 ديسمبر 1974 المتعلق باستئصال الجوع وسوء التغذية وذلك نتيجة الانتهاكات المذكورة لقواعد القانون الدولي الإنساني بدولة العراق وحرمان الشعب من أبسط الضروريات العيش كالمياه و الحلول دون وصول المساعدات الإنسانية إليهم.

القرار 11/39 الصادر في 12 نوفمبر 1984 حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلاله على أن" المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة كما أعلنت بأن الشعوب على كوكبنا لها حق مقدس في سلم " وعليه فان الواقع الحياة الدولية يشير إلى حق الشعوب المقدس في السلم،حق لا مكان له في واقع الحياة وذلك لكثرة عدد الحروب ومن الحقوق المحفوظة للإنسان في وقت السلم هو حق في الغذاء والذي يعد الماء أحد الوسائل الضرورية لذلك.

قرار الجمعية العامة رقم 2996(27) الصادر في 15 ديسمبر1972: والذي نص على التزامات الدول خاصة في ظل النشاطات التي تمارسها سواء فوق إقليمها أو تحت إشرافها، بأن لا تحدث أضرار لدولة أخرى، أو بيئة المناطق الخارجة عن حدود أي ولاية أخرى، وإلا تحملت الدولة مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار.

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد عدة اتفاقيات ومعاهدات التي تستهدف حماية البيئة بشكل عام والمياه والموارد المائية بشكل خاص،كالأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال أسلحة معينة وأساليب القتال وتقيدها باتفاقية،ويتجلى أيضا دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال تبنيها لعدم مؤتمرات،كمؤتمر استوكهولم لعام 1972 والذي انبثق عنه برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) والذي بدوره كرس لحماية البيئة، ولذا يعد بمثابة الجهاز الرئيسي للمؤتمر بالإضافة إلى مؤتمر ريو لعام 1992[1].

[1]–فراس زهير جعفر الحسيني، **الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص118.

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) فانه تضمن مجموعة مبادئ توجيهية تحث على ضرورة تبادل المعلومات، والدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة وتؤثر في بيانات أخرى ومن أهدافه[1]:

-ترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.

-وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه برامج البيئة، وتنفيذها في إطار نظام الأمم المتحدة.

-متابعة تنفيذ البرامج البيئية وحماية الصحة الإنسانية والبيئة وحمايتها من المخاطر التي تهددها.

وبالتالي فان الجمعية العامة للأمم المتحدة تبقى، من الوسائل التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل عام والمياه والموارد المائية بشكل خاص وذلك بطريقة غير مباشرة، كونها تقوم بإعداد قرارات تهدف لتوفير هذه الحماية، إلا أنها تبقى غير ملزمة وهذا ما يفسر التعنت في تنفيذ قراراتها خاصة في القطاع الفلسطيني الذي يشهد انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان والبيئة بشكل عام، هذا رغم القرارات المعلنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أنه لا يمكن إنكار المجهودات الكبيرة التي تبذلها وهذا ما يتضح من خلال ما قامت به في حرب كوسوفو 1991، وكذا حرب البوسنة والهرسك1994 /1995 من خلال القرارات التي تبنتها.

الفرع الثاني:دور مجلس الأمن في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة والأداة التنفيذية للأمم المتحدة ومن أهم اختصاصاته الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما يحاول أيضا ضمان التسوية للخلافات، والأوضاع التي تهدد السلام الدولي، لذلك تم النص على المبدأ القاضي "بأن كل خلاف دولي لا يعد مسألة خاصة بين أطرافه بل يهم الجماعة الدولية بأسرها"[2].

[1]- أمنة محمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص 118.

[2]- بوزيان عياشي ، **القانون الدولي الإنساني والسيادة**، المرجع السابق، ص 323.

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في الحالات التي تمثل انتهاكا واسعا و خطيرا لحقوق الإنسان، وطبيعة الإجراءات المنبثقة عنها، فالمجلس هو الذي يقرر أن نزاعا أو عملا دوليا ما يعد تهديدا للسلام العالمي أو انتهاكا له بالفعل، أو أنه يعد من قبيل الأعمال العدوانية المحرمة في القانون الدولي.

ولمجلس الأمن سلطات كبيرة في تحديد طبيعة الأعمال أو العمليات العسكرية اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابها، كأن يلجأ إلى القيام بالمظاهرات العسكرية أو عمليات الحصار العسكري أو أن يتجاوز ذلك إلى شن العمليات الحربية المباشرة ضد الدولة، أو الدول التي أخلت بالسلم أو الأمن الدوليين، وبالشكل الذي يكفي لحفظهما أو إعادتهما إلى نصابهما[1].

ومن جهة أخرى،فان لمجلس الأمن السلطة الكاملة في اختيار عدد ونوع القوات المسلحة المستخدمة، في تحقيق هذه الأعراض، وفي تحديد قابليتها واستعدادها، وأماكن تواجدها ونوع التسهيلات المقدمة، طبقا لاتفاقات خاصة تعد مع الدول الأعضاء،كما أن يضع الخطط الحربية اللازمة لاستخدام هذه القوات، بمساعدة لجنة أركان حرب استشارية تشكلها الدول الأعضاء لهذا الغرض، تسدي للمجلس النصائح والإرشادات العسكرية في كل ما يتعلق بسير هذه العمليات ابتداء وانتهاء[2].

إن لمجلس الأمن دور كبير في حماية حقوق الإنسان والبيئة بشكل عام، وذلك من خلال القرارات التي أصدرها في هذا الشأن، ومن هذه القرارات نذكر ما يلي[3].

القرار رقم 446الصادر سنة 1979 وقد وجه هذا القرار إلى اللجنة السياسية الخاصة بالأراضي المحتلة، للقيام بدراسة الوضع الناشئ عن الاستيطان الإسرائيلي وأثره على الانخفاض الخطير لمصادر المياه وذلك سعيا منه لتأمين الحماية للمصادر الطبيعية بوجه عام والمياه بوجه خاص.

---

[1]- بوزيان عياشي ، **القانون الدولي الانساني والسيادة**، المرجع نفسه، ص327.

[2]- بوزيان عياشي ، **القانون الدولي الانساني و السيادة**، المرجع السابق،ص 327.

[3]- أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص 120-121.

القرار رقم 242 الصادر سنة 1967، وجاء في مقدمته أن مجلس الأمن يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط، وذلك بتأكيده على عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب.

القرار رقم 338 والصادر في عام 1973 والمطالب بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة دون قيد أو شرط، ويرتبط هذا القرار بالمناطق التي يجب على القوات المحتلة الانسحاب منها وعودة المياه والمصادر المائية إلى فلسطين.

القرار رقم 687 الصادر سنة 1991: الصادر بخصوص الأزمة العراقية الكويتية عام 1990، حيث ذهب المجلس الأمن إلى القول بأن"مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة، مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة، أو استنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"، وعليه فقد اعتبر مجلس الأمن العدوان العراقي على الكويت غير مشروع، وقد طالب في مجلس الأمن إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالطلبات التي تدخل في نطاق الفقرة (16)، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق"[1].

وأهم ما جاء في هذا القرار هو إقرار المسؤولية الجنائية لدولة العراق عن الجرائم التي ارتكبتها قواتها المسلحة بدولة الكويت:حيث أضفى الطبيعة الجنائية على الجزاءات التي أوقعها مجلس الأمن على دولة العراق، أثناء الأزمة الكويتية على اثر احتلاله للكويت، وقيام قواته المسلحة بتدمير المباني والمنشآت المدنية ومنها مصادر المياه والموارد المائية ودل ذلك على أن الإجراءات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف الدولي ضد العراق تعد عقوبات جنائية قائمة على اتهام العراق بارتكاب جرائم ضد دولة الكويت، ولم تتضمن اتهامات موجهة ضد قادة العراق لارتكابهم جريمة العدوان كما أن

[1]-أنظر للقرار مجلس الأمن رقم 687(1991)، المتخذ في الجلسة 2981/ المنعقدة في 03 نيسان/أفريل الفقرة د.

الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على دولة العراق تعد نوعا من الجزاءات الخطيرة نتيجة الاتهام بجرائم الدولة[1].

كما أتاح هذا القرار أيضا فرصة لتطبيق الالتزام بدف التعويضات عما يرتكب من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك تعويض الضحايا الأفراد عن الأضرار التي أصابتهم، وقد قام مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وهي الهيئة المكلفة بالفصل والنظر في دعاوي التعويض عن الخسائر التي نجمت كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت، وعلى الرغم من أن هذه اللجنة مختصة أساسا بالنظر في الأضرار التي ترتبت على الاستخدام الغير مبرر للقوة من جانب العراق، فقد أصدرت أيضا أحكاما بتعويض أفراد الضحايا عما أصابهم من أضرار من جراء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[2].

المبحث الثاني:دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أخذت المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية تلعب دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة بسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة، وذلك من أجل نشر الثقافة البيئية بين الدول، ورغم تنوع هذه المنظمات واختلاف تخصصاتها إلا أن العامل المشترك بين كل أنشطتها هو الحفاظ على البيئة وحمايتها وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ودور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المطلب الثاني[3].

---

[1]– فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص266.

[2]–فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع نفسه، ص310.

[3]– مبارك علواني ، **دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، ص614، المنشورة على المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 22 مارس 2020 على الساعة 22:25.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المنظمات الدولية المتخصصة هي هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في المرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه، وقد قامت المنظمات المتخصصة وتحت إشراف الأمم المتحدة بتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية[1].

الفرع الأول :منظمة الأغذية والزراعة F.A.O

أجبرت المشاكل المتزايدة للزراعة والأغذية في العالم إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية للنظر في هذه المشاكل، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في النهاية إلى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة وفي عام 1945 ظهرت المنظمة بعد أن وقع على المعاهدة المنشئة لها ممثلو 24 دولة اجتمعوا في مدينة كيبك بكندا وفي عام 1951 انتقلت المنظمة إلى مقرها الدائم بمدينة روما بايطاليا[2].

تهتم هذه المنظمة بتشجيع الاستثمار في المجال الزراعي وإدارة المياه والأراضي، لتحسين المحاصيل والمواشي، والعمل على نقل التقانة وبحوث التنمية الزراعية إلى الدول النامية، والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي، والحفاظ على المصادر الطبيعية[3]. قد وضعت المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه، والتربة، والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات،أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها[4].

---

[1]– مبارك علواني ، المرجع السابق، ص 615.

[2]– مبارك علواني، المرجع نفسه.

[3]– إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،367.

[4]–هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**،**الطبعة الأولى**، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، 2011 ،ص37.

ومن هذا المنطلق قرر مجلس المنظمة في سنة 1972 أن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة، والغابات، والأسماك، ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية، لذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها التعاون الدولي للبيئة والمؤسسات على مستوى الدولي[1].

ينحصر نشاط المنظمة في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة البيئة، ومن بين أهداف المنظمة[2]:

أ- تجسيد التنوع البيئي بحيث تهدف المنظمة إلى البحث في ظروف الزراعة والاستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية ودراسة مصادر المياه والتربة واستعمال طرق زراعية متطورة لخدم العالم ورفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والإحصاءات وزيادة مصادر الإنتاج لمسايرة ارتفاع الاستهلاك وما يقتضيه ذلك من إيجاد استقرار في السوق العالمية.

ب-مواجهة خطر التصحر حيث ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994 منبهة إلى خطورة التأثيرات السلبية العالمية التي تنجم من جراء ظاهرة التصحر والتي تسبب الفقر وتزايد الهجرة.

ج-المحافظة على المياه من التلوث ظهرت نزاعات حول منابع مياه الأنهار حيث عمدت بعض الدول إلى تلويثها لحرمان الشعوب من مصادر القوت وحصارها وهلاكها، لدا فان هذه المشاكل طرحت في الملتقى العالمي لسنة 1997 وشاركت فيه منظمة الأغذية والزراعة وتم الاتفاق فيه على خطورة ندرة

[1]- بدرية العوضي، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي**،مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة يوليو/1985، ص65.

[2]- مبارك علواني ، المرجع السابق ، ص 616-617.

هذه المادة وبعدها الدولي ولكن جهود التسوية التي بذلتها المجموعة الدولية مازالت ضعيفة وغير كافية.

د-الحفاظ على الغابات من التدهور تعتبر الغابات ثروات سيادية للدول غير قابلة للتصرف وهناك ضوابط للاستعمال الغابي في نطاق مرخص ومحدد بقوانين وتراخيص للوقاية من الأخطار والتسخير والردع.

والمحافظة على الأسماك كشف تقرير منظمة الأغذية لعام 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك تم استغلاله استغلالا مفرطا، ونظرا لإخفاق إجراءات التسيير المعمول بها، دعت منظمة الأغذية والزراعة المجموعة الدولية إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسئول، دفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم التي تطبق عليها وانتقاء التنظيمات المؤهلة لإشهاد المسمكات التي تحترم المقاييس،حيث جاء في مبدأ (8) من إعلان استوكهولم 1972 " للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله ولإيجاد ظروف على الأرض الضرورية لتحسين نوعية العيش."

الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تم إنشاء لمنظمة سنة 1956 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1957 ومقرها مدينة فيينا بالنمسا،وتتبع الوكالة منظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما في سنة 1957، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أن أحد الوظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمن لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال[1]، وتغطي مهام الوكالة الدولية ثلاث ركائز أساسية في عملها مستندة إلى السلطة المخولة إليها في نظامها الأساسي وهي[2]:

[1]- مبارك علواني ، المرجع السابق، ص622.

[2]- إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، دار و مؤسسة رسلان، الطبعة 2011، ص 119

1-الضمانات والتحقق ويتضمن التفتيش المتصل بالضمانات وفق اتفاقيات قانونية موقعة مع الدول بهدف التحقق من أن استخدامات المواد النووية لا تتعدى الأغراض السلمية.

2-الأمن والسلامة: بما في ذلك وضع معايير وأنظمة السلامة ومساعدة الدول على تطبيقها

3-ويشمل دعم الأبحاث والجهود التقنية الخاصة بالتطبيقات النووية في مجالات الصحة والزراعة والطاقة والبيئة وغيرها.

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان، وعلى الثروات، حيث تنصب أهدافها على الإسراع وزيادة(مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمته) وتعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية. وبموجب المادة (3) من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

وتعمل الوكالة على المحافظة على البيئة على التلوث وخاصة الملوثات الصادرة من المنشآت النووية أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سلمية وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث، والوقاية من أخطار النتائج الضارة، وقد اعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[1].

وقد ساهمت الوكالة بالاشتراك مع باقي الدول في وضع حد للتسلح النووي بغرض جعل الكرة الأرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية بغرض الحصول على الطاقة والمعرفة دون أي أنشطة ضارة تأثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة،كذلك تطوير القانون

[1]- مبارك علواني ، المرجع السابق، ص622.

الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي باتت تهدد البيئة البشرية[1]، ولقد جاء في إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية ما يلي"يجب أن يكف الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة لتدمير الشامل الأخرى، ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار الهيئات الدولية المختصة، إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن هذه الأسلحة وتدميرها"[2].

لقد أقرت المنظمة الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة. ومعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها كما أكدت الوكالة على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية، ففي عام 1984 اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي وأزمة إشعاعية، إن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات بحته لم تكن ملزمة من الناحية القانونية[3].

وقد تم التوصل إلى اتفاق واحد وقع في 17 تشرين الأول (1963)، يؤكد على العون المتبادل بين بلدان الشمال في حالة وقوع حادث ينجم عن ضرر إشعاعي[4].

إن حادث مفاعل تشرنوبيل النووي، المشار إليه سابقا،أكد على أهمية التعاون الدولي في المجال النووي ودور الوكالة بشكل خاص.حيث طلب من الوكالة فحص نتائج تشرنوبيل وتقديم إطار العمل الضروري لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحوادث المستقبل ذات المضامين الدولية. ونتيجة لذلك عقدت مجموعة من الخبراء الحكومية في (62) دولة عضو في الوكالة وممثلين من (10) منظمات دولية اجتماعا في فيينا في تموز و آب 1986، واعدوا مسودة اتفاقيتين دوليتين إحداهما جول الإبلاغ المبكر بخصوص أي حادث نووي والأخرى حول المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو

[1]- مبارك علواني ، المرجع نفسه.

[2]- إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية 1972، المبدأ(26).

[3]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص118.

[4]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص119.

حالة طوارئ إشعاعية. وقد أقرت مسودتان في 26 أيلول 1986 من قبل مؤتمر عام للوكالة،عقد في جلسة استثنائية، ودخلت الاتفاقيتان حيز التنفيذ بسرعة غير اعتيادية[1].

الفرع الثالث:منظمة الصحة العالمية(w.H.O):

تأسست منظمة الصحة العالمية في عام 1948 بهدف تحسين وتعزيز الخدمات الصحية العامة كما أن للمنظمة دور كبير في مجال حماية البيئة من خلال تقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، فمنذ عام 1960 بدأ اهتمامها بالأمور الخاصة بتلوث الهواء من خلال وضع معايير لنوعية الهواء، وفي عام 1972 تم إعداد ونشر تقرير من قبل لجنة يتضمن الأسس الخاصة بمستويات نوعية الهواء، بالنسبة لمركبات الكبريت وأكسيد النتروجين، أما في مجال المياه هناك شبكة دولية تظم أكثر من 60 منظمة متعاونة فيما بينها لتعزيز مياه الشرب وتخزينها بشكل يضمن نقاوة الماء، كما تشرف حاليا على إقامة مشاريع لتحسين مياه الشرب في أكثر من (50) بلد ناميا الغرض منها هو تحسين الظروف الصحية والبيئية في البلدان النامية، وهذا ما أكدته المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت الجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها[2].

تتمتع المنظمة العالمية للصحة بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها الحق في إجراء اتفاقيات مع كافة دول العالم، ولها دور بارز في القضاء على الكثير من الأمراض والأوبئة، وينص دستور المنظمة الصحة العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون

[1]- إبراهيم حاجم الهيثي سهير ، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ص372.

[2]- عادل عكروم ، **حماية البيئة في اطار المنظمات الدولية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد18،ص 74، المنشورة على المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 10 أفريل 2020 على الساعة 22:05.

تمييز بسبب العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تتعاون هذه الأخيرة تعاونا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية[1].

وقد منح لها دستور المنظمة الحق في التفتيش الدوري على الموانئ السفن، والتأكد من نقاء مياه الشرب، والأطعمة سواء من خلال التخزين أو التداول بصورة تؤمن من حمايتها من التلوث، وتقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع المعايير الصحية للبيئة، ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد الملوثة وقد أدرجت المنظمة ضمن أهدافها البرنامج المعروف بـ sixth general programmed of work في الفترة من 1978 حتى 1973مسألة تطوير برامج الصحة البيئية،[2]لتحقيق أربعة أهداف رئيسية في مقدمتها[3]:

- تقديم في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملونة تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
- إعداد البيانات بشأن تأثير المكونات على الصحة والبيئة.
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

وتساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برامج مكافحة التلوث، وتقويم فعالية هذه البرامج،و بهذا فان منظمة الصحة العالمية لها دور مهم في تطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من الملوثات الكيميائية وغيرها، والتي تعد من العوامل الرئيسية لتطوير القانون الدولي للبيئة، وان كان الطابع الصحي هو الغالب على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، إنما لها تأثير مهم على حماية البيئة البشرية بوجه عام من خلال إعداد النظم والمعايير البيئية.

[1]- مبارك علواني ، المرجع السابق، ص620-621.

[2]- مبارك علواني ، المرجع نفسه، ص 621-622.

[3]- بدرية العوضي، المرجع السابق، ص69.

كما يبين الميثاق أن المعايير البيئية يجب أن تراجع بشكل مستمر في ضوء العلوم الجديدة ذات الصلة بالبيئة والصحة، إضافة إلى الظروف الاقتصادية الجديدة، كما يدعو إلى تبني القوانين والمعايير والاستراتجيات المبنية على أفضل الأدلة، وتطوير خطط طوارئ الحوادث البيئية.[1]

الفرع الرابع: المنظمة البحرية الدولية OMI

تعتبر المنظمة البحرية الدولية من الوكالات المتخصصة، حملت على عاتقها مسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري من خلال السهر على إبرام الاتفاقيات الدولية الكفيلة ووضع نظام قانوني دولي يكفل للبيئة البحرية الحماية القانونية، وضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية من خلال تبني الدول المعايير العملية، كما تهتم المنظمة البحرية الدولية على تشجيع الدول للتعاون من أجل تنفيذ المعايير الدولية المتفق عليها في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، وتقوم لجنة البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالدور الرقابي للتلوث البحري الصادر من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها، والسعي إلى وضع الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث البحري موضع التنفيذ[2].

ولقد أسفرت جهود المنظمة على إبرام العديد من الاتفاقيات الهامة أرست من خلالها نظاما قانونيا لمواجهة التلوث البحري ومنها[3]:

1-الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البحار عام 1954.

2-الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت عام 1969.

3-الاتفاقية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين ومنهم الشهادات عام 1978.

---

[1]- إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، المرجع السابق، ص 378.

[2]- محمد حمداوي ، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية و الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري**، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، المنشورة على المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 18 أفريل 2020 على الساعة23:10.

[3]- إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، المرجع السابق، ص 374.

4-اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت عام 1971.

5-الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات وغيرها من المواد عام 1972.

وهكذا نجد المنظمة البحرية الدولية تسعى لإبرام الاتفاقيات الدولية، وتبني نظاما دوليا يكفل للبيئة البحرية الحماية من التلوث البحري، وسعيها لجعل الدول تتبنى مجموعة معايير دولية للتقليل من ظاهرة التلوث وحماية الموارد البحرية وصون التنوع البيولوجي البحري.

المطلب الثاني:دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة.

إن المنظمات الإقليمية تقريبا باتت مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة، وأن المنظمات الواقعة ضمن نطاق أوروبا لديها الكثير من الاتفاقيات المنظمة بهذا الشأن، وهي أكثر شمولية من بقية مناطق العالم لأسباب أبرزها: أن أوروبا مكتظة بالسكان، وصناعية، ما يؤدي إلى مخاطر كبيرة ناجمة عن التدهور البيئي[1]، وستقتصر دراستنا على بعض المنظمات الرئيسية كما يأتي:

-اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة.

-كمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD.

الفرع الأول:الاتحاد الأوروبي.

لم يهتم بمسألة البيئة منذ تأسيسه في سنة 1992 فقط،بل حتى في السابق (السوق الأوروبية المشتركة)،حيث أعطى أهمية كبيرة لها في الحفظ عليها و الحد من تلوثها،أهمها:

1- منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي OECD:

ينصب نشاط المنظمة بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد إلى العديد من القضايا منها حماية البيئة، وقد أنشأت هذه المنظمة عام 1970لجنة حول البيئة غرضها تقديم

[1]- إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ،ص358.

العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياستها بخصوص المشاكل البيئية، ومن انجازات هذه اللجنة أنها وضعت أول تعرف قانوني للتلوث كما وضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث العابر للحدود الوطنية،كما أقرت المنظمة توصية بضمان أن تأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار الظاهرة البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من اجل التمويل[1].

للاتحاد الأوروبي توصية تحت أعمال وأنشطة أخرى في هذا المجال، ففي عام 1984 أصدر الاتحاد الأوروبي توصية تحت رقم 84/931 وقد اشتملت التوصية على عدة مبادئ، بهدف التعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة باستعمال تقنيات حديثة في هذا المجال لهذا أصدر الاتحاد الأوروبي في عام 1986توصية أخرى هدفها إيجاد آلية لفرض الرقابة على نقل النفايات الخطرة، منذ إنتاجها حتى التخلص منها[2].

كما نجد أن الاتحاد الأوروبي له دور كبير في حماية البيئة على المستوى العالمي من خلال تأسيس المجلس الأوروبي لمديرية عامة DG على إعداد النصوص القانونية في المستقبل ونسهر على ضمان تطبيق هذه النصوص وكذلك أنشأت الوكالة الأوروبية للبيئة AFE وهي وكالة تهتم بالمجال العلمي وتعتبر كمرجع للاتحاد والدول الأعضاء بغرض حماية البيئة[3].

[1]- إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، المرجع نفسه، ص 362-363.

[2]- عادل عكروم ، المرجع السابق، ص77.

[3] - catherime roche l'essentiel du droit de l ènvironnement ,gualino lextenso ,edition 2015 ,p 1.

2- اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة.

في عام 1956 لأول مرة بدراسة أحد المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها متخصصة بالنقل "قضية تلوث المياه " وذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة للملاحة،كما كلفت لجنة إنتاج الفحم بالعمل حول موضوع تلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم عام 1963[1].

أسست UNECE عام 1971 جهازا مكرسا للبيئة تحت اسم (المستشارون الحكوميون لدول اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل مشاكل البيئة) تنصب مهمتها على إجراء فحص وتقييم دوري لحالة البيئة في الدول الأوروبية كفحص السياسات والمؤسسات والقوانين الوطنية وتركز عملها على تلوث الهواء وتلوث الموارد المائية واستخدامها[2].

أبرز مساهمة للجنة في مجال القانون الدولي للبيئة تمثلت في توسيع وتطبيق اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979، فهذه الاتفاقية تتجلى في المبادئ الأساسية التي أشارت إليها في نصوصها، حي نصت المادة 02 (على الأطراف أن تأخذ في حسابها الواقع والمشاكل المتضمنة وتكون عازمة على حماية الفرد وبيئته ضد التلوث والهواء، ويجب أن تسعى تدريجيا كلما كان ذلك ممكنا لتحديد وخفض التلوث ومنعه والمتضمن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى)، وكذلك ما أشارت إليه المادة 9 من الاتفاقية حول تنفيذ الاتفاقية وتطوير برنامج التعاون في المستقبل فيما يتعلق بمراقبة الانتقال البعيد المدى الملوثات الهواء في أوربا.[3]وألحقت بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات هي[4]:

1- بروتوكول جنيف 1948 ، الذي تضمن مراقبة و حساب الانبعات البعيد المدى لملوثات الهواء في أوربا.

[1]- إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي** ، المرجع السابق، ص 134.

[2]- عادل عكروم ، المرجع نفسه، ص76

[3]- إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، المرجع السابق، ص 135.

[4]- إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، المرجع نفسه.

2- بروتوكول هلسنكي 1958 ،الذي تضمن خفض انبعاث الكبريت أو عبوره للحدود على الأقل 30بالمائة.

3- بروتوكول صوفيا 1988،الذي تضمن السيطرة على انبعاث أوكسيد النتروجين.

الفرع الثاني:جامعة الدول العربية.

تعتبر منظمة دولية إقليمية تبذل جهودا مكثفة من أجل حماية البيئة من التلوث، لقد وافق مجلس الجامعة العربية في قراره رقم ف4738/د/88/4 في 1987/09/22 على النظام الأساسي لمجلس وزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة،و بموجب هذا النظام تم إنشاء مجلس الوزاراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة مع تحديد أهدافه واختصاصاته بوضع إستراتيجية عربية للإدارة البيئية وحمايتها بعد تشخيص وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي وذلك بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة، كذلك العمل على إدخال الاعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعلها جزءا لا يتجزأ من التنمية، إضافة إلى تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء الهياكل وتعزيزها وكذا المؤسسات المسئولة عن حماية البيئة والعمل على نشر الوعي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة، ومراكز البحوث على تكثيف جهودها لحماية البيئة والاهتمام بوضع التشريعات المنظمة المتعلقة بحماية البيئة[1].

وبموجب هذا النظام أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة، مهمته متابعة تنفيذ القرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي، و دراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى إضافة إلى تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس وما يقترحه من خطط عمل، والبث في القضايا البيئية في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية خلال شهر كانون الأول 2005 إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات، والاتفاقيات البيئية

[1]- عادل عكروم ، المرجع السابق، ص 78.

الدولية الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة وتمخض عنه عدة مبادئ وأهداف تعهد مجلس الوزراء العرب للبيئة بالعمل على تحقيقها والمتمثلة في[1]:

1-تحقيق الهدف الذي أعلن عنه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في المنطقة العربية، والخاص بتقليل الآثار الضارة التي تنشأ عن إنتاج المواد الكيمياوية واستخدامها على صحة البشر والبيئة في موعد أقصاه عام 2020م.

2-دعم المشاركة العامة التي تضم جميع قطاعات المجتمع بما في ذلك المرأة لتحقيق الإدارة الفعالة والكفؤة للمواد الكيمياوية.

3-التنفيذ الفعال للاتفاقيات البيئية الدولية ذات العلاقة مع الاستفادة من أوجه التوافق النشاطي الموجود بينها، والحد من الثغرات في إطار السياسات الدولية الكيماوية.

4-التعاون الكامل بصورة منفتحة وشاملة في تنفيذ ومواصلة وتطوير النهج الاستراتيجي.

الفرع الثالث : أعمال منظمة الدول الأمريكية.

لقد أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة عام 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة، والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940و دخلت حيز التنفيذ عام 1942، وتهدف الاتفاقية إلى حماية البيئة، وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية حفظ الطبيعة، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعية، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض، عقدت المنظمة عدة اجتماعات فنية بعد عام 1976 تناولت الأوجه القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وأوصى التقرير الختامي للاجتماعات، بإقرار البنود القانونية الضرورية على الصعيد الدولي

[1]- عادل عكروم ، المرجع السابق.

والوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي والتنوع البيولوجي،وحفظ التربة، والأنظمة الايكولوجية البحرية والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث[1].

الفرع الرابع : المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية O.P.M.E.

تعددت محاولات وضع قواعد قانونية،تتعلق بتنظيم الحرب البحرية ووضع قواعد تتعلق بحماية ضحاياها من القتلى والغرقى والمرضى والجرحى وسرعان ما أثبتت تجارب النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد وضع اتفاقيات جنيف الرابعة 1949، وتوقيعها ونفاذها، وأسفرت الجهود المبذولة لتدارك هذا النقص إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2].

في الواقع أن أول محاولة جادة في منطقة الخليج العربي لمحاربة التلوث كانت عام 1979، حين أنشئت في الكويت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية . والتي ضمت كلا من البحرين ،الكويت ، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، العراق وإيران . وقد قامت سكرتارية هذه المنظمة منذ عام 1982م بإنجاز عدة برامج لحماية البيئة البحرية من التلوث، كما نظمت دورات تدريبية جماعية، وورش عمل وندوات للدول الأعضاء بهدف زيادة القدرات العلمية والتقنية لدى شعوب المنطقة . وقد تدرب مئات الأشخاص في مجالات عدة مثل اخذ العينات الملوثة بالنفط وغير الملوثة وتحليلها، ومثل تداول المعلومات وصيانة المعدات، علاوة على مكافحة التلوث البحري وضبطه ومعالجته، وعلي تشغيل معدات مكافحة التلوث بالنفط وصيانته وتخزينها[3] .

ولأن دول الخليج عرفت نقلة تطورية وتنموية مميزة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، كان لابد من أن تتعرض لعوامل وآثار التلوث، وإزاء هذا الوضع كان لمجلس التعاون الخليجي دوره في التعرض لمشاكل التلوث البيئي.

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 124.

[2]- فيصل لنوار ، المرجع السابق، ص302 .

[3]- إبراهيم حاجم الهيثمي سهير ، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، ص 364-365.

ففي 1994/4/16، عقدت لجنة التعاون البيئي بدول مجلس التعاون الخليجي في الدوحة اجتماعها الأول لمواجهة التحديات البيئية المستجدة في المنطقة، وقد توصلت اللجنة إلى القرارات التالية[1] :

-وضع نظام أساسي لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة على البيئة وحمايتها وتلتزم به كافة الدول الأعضاء .

-وضع سياسة واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئة من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية، والبشرية وتنمية ودعم الإمكانيات الوطنية الأزمة لحماية البيئة وضمان سلامتها، مع الاهتمام بالتقنيات الموروثة المتلائمة مع البيئة.

-إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد والملائمة والمحافظة على البيئة .

-مراعاة الاعتبارات البيئية وإعطاؤها أولويات متقدمة، ودمج هذه الاعتبارات في جميع مراحل ومستويات التخطيط، وجعل التخطيط البيئي جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية، لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارا.

-اعتماد مبدأ التقييم البيئي للمشاريع، وإعداد دراسات القيم البيئية وتقدير جدواها، وربط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة الجهة المسئولة عن حماية البيئة على نتائج هذه الدراسات.

-وضع القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة المتعلقة بحماية البيئة وتقديم الإرشادات لاستخدام الموارد الطبيعية ولأحياء الفطرية .

-الاهتمام بحصر وجمع وتبادل المعلومات البيئية الإقليمية والدولية واستخدامها في عملية التخطيط.

-التنسيق بين الدول الأعضاء وتشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات للتعرف على المشكلات البيئية التي تعاني منها المنطقة مع تحديد الأولويات والمجالات لتفادي التكرار والازدواجية، وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة في الدول الأعضاء على أن يتم تحديث هذا الدليل بصورة دورية.

بيد أن حرب الخليج تجاوزت كل التقديرات والتشريعات، إذ أدت إلى تلويث بيئة الخليج بصورة لم يسبق لها مثيل وما زالت آثارها قائمة حتى اليوم.

[1]- إبراهيم حاجم الهيثمي سهير ، المرجع نفسه، ص365.

الخاتـــــمة

خاتمة

لقد تبين من خلال البحث أهمية البيئة بوصفها المسرح الطبيعي الذي تجري عليه وقائع النزاعات المسلحة.فالقوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في المنازعات المسلحة المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية لذلك يجدر تعليق أهمية كبيرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وايلاء الاهتمام الدائم لتطوير و تحسين هذه الحماية، وبالتالي فان الحماية المقررة للبيئة إبان النزاعات المسلحة، تشمل كل من البيئة الطبيعية والإنسانية على حد السواء.

وبعد استعراض مفهوم و خصائص القانون الدولي للبيئة و مفهوم النزاعات المسلحة و تصنيفها تطرقنا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على مسألة حماية البيئة، والمبادئ الرئيسية في هذا المجال، حيث تناولنا مبدأ حصانة البيئة ومبدأ الوسائل المحددة ومبدأ التناسب والضرورة الحربية ورأينا أن هذه المبادئ تعزز دون أدنى شك القواعد العرفية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ثم تطرقنا إلى الآليات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة غير مباشرة وبصورة مباشرة، بتحليل اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، واتفاقية جنيف الرابعة 1949، وبتحليل المادتين 3/35، 55 من البروتوكول الإضافي 1977، واتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير والذي تبين من خلال مضمونه أنه يكون الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد، أما غير هذا فلا يعد من الأعمال المحظورة.

كما استعرضنا الأجهزة الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات لفرض الرقابة والإشراف على تنفيذ نصوص القانون الدولي الإنساني، وفي حال لم تطبق وجب إقرار وسائل ردعية لضمان أقصى حماية لها، إلى جانب دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة حيث أن الأمم المتحدة ، لم تستكمل دورها في حماية البيئة في كل الأوقات، و أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تضع

اتفاقيات تهدف بشكل واضح و مباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومن خلال البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

1-إن القواعد القانونية المعمول بها لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ليست كافية و لا تحمي هذه الأخيرة من الانتهاكات و الأخطار التي تلحق بها نتيجة العمليات العدائية، كما أن ما تحتويه من نصوص و مصطلحات غير واضحة و دقيقة، تؤدي الى تعدد التفسيرات و التأويلات، وما يترتب على ذلك من ضعف إعمال نصوصها من الناحية الواقعية.

2- تأكد لدينا مما سبق بحثه،على أهمية دور القواعد العرفية المكرسة لحماية البيئة الطبيعية أثناء سير العمليات العدائية ، على اعتبار النصوص الاتفاقية، هي قواعد ذات أصول عرفية، تم تدوين معظمها في اتفاقيات، و بقي بعضها يشكل أعرافا انسانية، تسهم بشكل فعال في حماية البيئة.

فقاعدة التمييز تحيد الهجمات عن البيئة المحيطة بميدان القتال بعناصرها، لأنها تعد في الأصل من الفئات غير المساهمة في العمليات العسكرية، وقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر له، ويتجاوز الغاية من النزاع المسلح، بينما بعض النصوص الاتفاقية ، يشترط أن يكون الضرر بالغا وواسع الانتشار، وطويل الأمد، و أي ضرر دون ذلك، لا يعتد به لتحريك المسؤولية الدولية.

في حين، يدل عدم النص على الضرورات العسكرية، في القواعد الاتفاقية التي تحمي البيئة، على أن لا وجود لحتمية عسكرية، تستدعي الهجوم على البيئة المحيطة بميدان العمليات القتالية، بالرغم من كون هذه الضرورات، من أبرز الركائز التي يبني عليها القانون الدولي الانساني.

أما قاعدة التناسب، فتفرض على أطراف النزاع، اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب أي عمل عسكري يتوقع لحظة اتخاذه، أو التخطيط له، أنه يلحق بالبيئة خسائر غير متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة، مما يترتب على من يتخذ هذا العمل العسكري، أو من يأمر به، مسؤولية قانونية ناجمة عن مخالفة هذه القاعدة.

3- اعتمد كل من نصي المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976،

على معيار الانتهاكات الجسيمة دون تحديد نطاق تلك الأضرار، في حين أنه رأينا أنه معيار متشدد، حيث يتعين أن يكون الضرر واسع الانتشار و طويل الأمد وشديد الأثر، أما ما دون ذلك من أضرار تصيب البيئة الطبيعية ، فان الأضرار البسيطة التي تلحق بالبيئة الطبيعية أثناء نزاع مسلح ما لا تعتبر أعمالا محظورة.

4- توصلت الدراسة، الى ابراز الدور الكبير و المؤثر الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجال ترسيخ و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني.

فبالإضافة الى دور هذه اللجنة، في تدوين و تقنين القواعد الدولية الانسانية، ونقلها من مرحلة الأعراف الدولية، الى مرحلة التدوين، تقوم هذه اللجنة بدور رقابي على أطراف النزاع المسلح، أثناء اندلا ع العمليات العدائية، لضمان التزامها بالقواعد الانسانية.

حيث كان للجنة، دورا بارزا في التنبيه الى المخاطر التي تتعرض لها البيئة خلال هذه الفترة، و ضرورة مسايرة القواعد القانونية الحامية للتطور في الوسائل و الأساليب القتالية.

5- ان وسم الآليات الرقابية المنهجية (الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجنة الدولية لتقصي الحقائق) بالطابع الاختياري، يثبط من دور هذه الآليات، لتقيدها بضرورة موافقة أطراف النزاع، لممارسة دورها الرقابي في التحقيق في الانتهاكات العادية لقواعد القانون الدولي الانساني.

و بالنظر إلى أهمية الوقوف أمام التحديات التي يفرضها الموضوع، ارتأينا ختم هذا البحث ببعض الاقتراحات و التوصيات نفردها فيما يلي:

1-ان القواعد الاتفاقية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة غير كافية لتوفير الحماية لها، وعليه يتعين تطبيق القواعد العرفية للقانون الدولي للبيئة الطبيعية، لأن تلك الأخيرة تنطوي على كثير من الالتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة الطبيعية في وقت السلم.

2-ان النصوص الانسانية المطبقة حاليا، ميزت في حماية البيئة بين النزاعات المسلحة الدولية، والزاعات المسلحة غير دولية، فجاءت الحماية صريحة في الأولى، و هو ما نصت عليه 3/35 و من

55 من البروتوكول الأول لسنة 1977، بينما لم يتضمن البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أي الاشارة اليها.

لذا يتوجب النص صراحة على لتوسيع و تفعيل نطاق حماية البيئة في كافة النزاعات دون استثناء.

3-دعوة المشرع الانساني لاتخاذ اجرءات لتفعيل دور العاملون المؤهلون و المستشارون القانونيين واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بحيث تستطيع ممارسة عملها الرقابي في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

4- تطوير أساليب الرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، و التعويل على دور المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

بهذا نكون قد انهينا دراستنا لموضوع آليات حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، سائلين الله عز وجل التوفيق و سداد الرأي .

قائـــمة المصادر

والمـــراجع

قائـــمة المصادر والمـــراجع:

أولا/باللغة العربية

- **قائمة المصادر:**

***I-*القرآن الكريم.**

***II-*الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات:**

1-اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

2-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 10-12-1976 .

3-الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

قائمة المراجع :

أولا/الكتب :

1- إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، 2014 .

2- إبراهيم حاجم الهيتي سهير ، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، دار و مؤسسة رسلان، الطبعة 2011.

3- أبو وفا أحمد، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ،2006،

4- أمنة أمحمدي بوزينة ،**حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة 2019.

5- بوزيان عياشي **القانون الدولي الإنساني والسيادة**، مجموعة ثري فريندز ،الطبعة الأولى، 2020

6- ربيع شندب، **الوجيز في قانون البيئة،المؤسسة الحديثة للكتاب**، الطبعة الثانية، 2019.

7- رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام** ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة،2009.

8- سناء نصر الله ، **الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، منشورات بغدادي،الجزائر،2013.

9- صلاح عبد الرحمان عبد الجديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ، 2010.

10- عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**،دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2009.

11- عبد القادر حوبة، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر، 2012.

12- فراس زهير جعفر الحسيني، **الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

13 - محمد البشير الشافعي ،**قانون حقوق الإنسان(مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)**، دار منشأ المعارف، مصر، الطبعة الرابعة2004.

14- نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

15- هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى**، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، 2011 .

ثانيا/الأطروحات والرسائل والمذكرات :

- **أطروحات الدكتوراه**

شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير حكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة**، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان ،2013-2014 .

مذكرات الماجستير

1-عبد الرحيم خياري، **حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، بحث لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر1997 .

2-فيصل لنوار، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في قانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

3- يوسف بن صحراوي ،**حماية البيئة من منظور مبدأ الأهداف غير العسكرية في زمن النزاعات المسلحة**، بحث لنيل درجة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2013.

المقالات :

1- لخضر القيزي، **نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كآلية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة جلفة، العدد (التاسع)، سبتمبر 2017، ص10، المنشورة على المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 22جانفي 2020 على الساعة 21:25.

2-الشيخ بوسماحة الأمن البيئي في ا"لأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الانساني، كلية الحقوقو العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، منشورة على الموقع w.asjp.cerist.dz، أطلع عليه بتاريخ 28 فبراير 2020 على الساعة 19:00.

3- مجلة الدولية للصليب الأحمر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، السنة السادسة، العدد 34 نوفمبر / ديسمبر 1993.

4-بدرية العوضي، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي**،مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة يوليو/1985.

5- بطاهر بوجلال، **حماية البيئة في زمن النزاعات المسلح**،**إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني**، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.

6- بوزيان عياشي ، تونسي محمد صالح، **ضوابط التوفيق بين الضرورات الحربية و المقتضيات الإنسانية وأثرها على حماية البيئة** ، مجلة دراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، العدد 10، ديسمبر2018.

7- جون ماري هنكرس و لويز دوز والد ، القانون الدولي الإنساني ، م1 القواعد . ل .د. ص أ.2006.

8 - خالد روشو ، **المبادئ الناظمة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، العدد الثامن عشر، جوان 2017، المنشورة على المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 22جانفي 2020 على الساعة 23:15.

9- عادل عكروم، **حماية البيئة في اطار المنظمات الدولية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد18، المنشورة على المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 10 أفريل 2020 على الساعة 22:05.

11- عامر الزمالي، **حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308،1995

12- عبد الله العوض، **دور المنظمات الدولية في تطوير قانون الدولي البيئي**،مجلة الحقوق الكويتية.

13- عراب نصيرة، **دور العرف الدولي في حماية البيئة ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، العدد الأول 13 ، المنشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه يوم 24جانفي 2020 على الساعة 20:14 .

14-علام سعود،سماح بوشاشي، **الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**، المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 22جانفي 2020 على الساعة 00:15.

15- لخضر القيزي، **نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كآلية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة جلفة، العدد (التاسع)، سبتمبر 2017، ، المنشورة على المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 22جانفي 2020 على الساعة 21:25.

16- مبارك علواني ، **دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر ، المنشورة على المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 22 مارس 2020 على الساعة 22:25.

17- ناصر عبد الرحيم العلي، زياد محمد الوحشات،**المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد02، الجزء01، السنة01، كانون الأول 2016.

18- وسيلة مرزوقي، **حماية مقررة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد التاسع وعشرون المجلد الأول.

ثانيا/باللغة الأجنبية

OUVRAGES

1-catherime roche l'essentiel du droit de l ènvironnement ,gualino lextenso ,edition2015.

2-Stephanie . N.Simonds ,conventionnel warfare environnemental protection : a proposal for international légal reform »,stanford journal of international Law ,vol 29,n11992

Thèses

1- David guillars « les armes de guerre et l environnement naturel » ,thése de doctorat soutenue le 8 juillet 2005 ,a l'université de Rouen.

ARTICLES

1- C.I.J Recueil des avis consultatifs sur la licéité de l'utilisation et la menace des armes nucléares ,marc perrin de brichambaut ,1996

الملاحق

الملاحق:

ملحق الدراسة

نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بالأمم المتحدة، المعني بانشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ جوان 2001

المادة 08 : جرائم الحرب

1-للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و لاسيما عندما ترتكب في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى " جرائم الحرب"

(أ)**الانتهاكات الجسيمة** لاتفاقية جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد،

"2" التعذيب أو المعاملة اللانسانية ، بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية،

"3" تعمد احداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،

"4" الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة،

"5" ارغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية،

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية،

"7" الابعادّ أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع،

"8" أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على **المنازعات الدولية المسلحة،** في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،

"2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية،

"3" تعمد توجيه هجمات ضد موظفيم مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة مادامو و يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة،

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن اصابات بين المدنيين أو عن الحاق أضرار مدنية أو عن احداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة،

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت،

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع،

"7" اساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزية العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها و أزيائها العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو الحاق اصابات بالغة بهم،

"8" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأرض التي تحتلها ، أو ابعاد أو نقللا كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها ،

"9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليميةأو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية،

"10" اخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو المعالجة الأسنانأو المعالجة في المستشفى

للشخص المعني و التي لا تجرى لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد،

"11" قتل أفراد منتمين الى دولة معادية أو جيش معاد أو اصابتهم غدرا،

"12" اعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة،

"13" تدمير ممتلكات العهدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب،

"14" اعلان أن حقوق و دعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة،

"15" اجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى و ان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة،

"16" نهب أي بلدة أو مكان حتى و ان تم الاستيلاء علية عنوة،

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة،

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،

"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة ي الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف،

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد و أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آمالا لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب الحربية موضع حظر شامل و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 123،121،

"21"ى الاعتداء على كرامة الأشخاص، و بخاصة المعاملة المهنية و الحاطة بالكرامة،

"22" الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقية جنيف،

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لاضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة،

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد والوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي،

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف،

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة هشرة من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية،

(ج) – في حالة وقوع زاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، و هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر،

"1" استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، و بخاصة القتل بجميع أنواعه، و التشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب،

"2" الاعتداء على كرامة الشخص ، و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة،

"3" أخذ الرهائن،

"4" اصدار أحكام و تنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) –تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفرة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة،

(هـ) –الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدزلي، أي أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،

"2"تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي،

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أ منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة،

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية، و المستشفيات، و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية،

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى و ان تم الاستلاء عليه عنوة،

"6" الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية،

"8" اصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة،

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو اصابته غدرا،

"10" اعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة،

"11" اخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فغي المستشفى للشخص المعني و التي لا تجرى لصالحة و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد،

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب،

(و) – تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة و تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في اقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3-ليس في الفقرتين 2 (ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو اقرار القانون و النظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

الفهرس

الفهرس

البسملة .....

شكر وعرفان .....

الإهداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة.....1

الفصل الأول: حماية البيئة و تنظيمها في النصوص الدولية أثناء النزاعات المسلحة 10

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للقانون الدولي للبيئة والنزاعات المسلحة 10

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي للبيئة 11

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي للبيئة.....11

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة. 13

أولا: قانون حديث النشأة 13

ثانيا: قانون اتفاقي ذو جوانب دولية. 13

ثالثا: قانون مكمل للقوانين الداخلية. 15

رابعا: أن له سمات خاصة تتناسب مع الأضرار البيئية. 15

المطلب الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة وتصنيفها. 15

الفرع لأول: تعريف النزاع المسلح. 16

أولا: النزاع المسلح الدولي 16

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي 17

الفرع الثاني:تصنيف النزاعات المسلحة. 19

أولا:مضمون المعيار الدولي. 19

ثانيا : تقييم المعيار الدولي. 20

المبحث الثاني: القواعد القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات الدولية. 20

المطلب الثاني: القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. 21

الفرع الأول: مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار والانتهاكات الجسيمة. 21

الفرع الثاني: مبدأ التناسب. 22

الفرع الثالث: مبدأ التمييز. 24

الفرع الرابع: مبدأ الوسائل المحددة 25

الفرع الخامس: مبدأ الضرورة الحربية 26

المطلب الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات الدولية.....28

الفرع الأول: القواعد الإنسانية الخاصة بالحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة .29

أولا: إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868. 29

ثانيا: اتفاقية لاهاي لعام 1907 30

ثالثا: بروتوكول جنيف لعام 1925.....32

رابعا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 32

الفرع الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. 33

أولا: اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972 34

ثانيا:اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى 35

ثالثا:البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 38

رابعا: البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 42

خامسا: نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1998 43

الفصل الثاني: الأجهزة الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....46

المبحث الأول: دور أجهزة الإشراف والرقابة في حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية 46

المطلب الأول: الأجهزة المباشرة المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....47

الفرع الأول:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.....47

أ–العمل العلاجي.....48

ت–العمل الوقائي.....49

الفرع الثاني:نظام الدولة الحامية وتفعيل حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.....51

الفرع الثالث: تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.....54

أولا: إجراء التحقيق. 54

ثانيا: المساعي الحميدة......55

المطلب الثاني: الأجهزة غير المباشرة لتنفيذ القواعد المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

.....57

الفرع الأول:إسهام الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ...57

الفرع الثاني:دور مجلس الأمن في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة 60

المبحث الثاني:دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....63

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....64

الفرع الأول :منظمة الأغذية والزراعة F.A.O.....64

الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية. 66

الفرع الثالث:منظمة الصحة العالمية(w.H.O): 69

الفرع الرابع: المنظمة البحرية الدولية OMI 71

المطلب الثاني:دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة. 72

الفرع الأول:الاتحاد الأوروبي 72

1- منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي OECD:.....72

2- اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة. 74

الفرع الثاني:جامعة الدول العربية. 75

الفرع الثالث : أعمال منظمة الدول الأمريكية. 76

الفرع الرابع : المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية O.P.M.E 77

خاتمة.....80

قائـــمة المصادر والمـــراجع 85

الملاحق 91

الفهرس 99

ملخص المذكرة

تكتسب حماية البيئة الطبيعية و المحافظة على مواردها أهمية خاصة زمن النزاعات المسلحة خاصة مع تطور الأسلحة و زيادة قدرتها التدميرية، كأسلحة الدمار الشامل من نووية و بيولوجية و كيماوية، و ما ينجم عن استخدامها من تدمير للمتلكات العامة والخاصة وتلويث للمياه والهواء و التربة و أضرار بيئية أخرى تمتد لسنوات طويلة و تقضي على البشرية على المدى البعيد، الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي و حياة الانسان والكائنات الحية بصفة عامة.

و لما كانت مشكلة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح لا تقتصر على أطراف النزاع المسلح فقط، بل تمتد لتصيب الدول المجاورة و ربما البعيدة، جراء الضرر البيئي الذي يسهل تنقله بسبب العوامل الطبيعية كالرياح و التربة و الأمطار و مياه البحر وج توفير حماية خاصة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، من هنا بات من الضروري التأكيد على أهمية الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية، من هنا حظرت قواعد القانون الدولي الانساني انتهاك أحكام حمايتها والاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة خلال من خلال التأكيد على ذلك ضمن المعاهدات و الاتفاقيات التي كرست حماية مباشرة و غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، و هو ما كرسه بروتوكول جنيف الاضافي لعام 1977، الذي تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة الطبيعية، تحظر استخدام وسائل و أساليب قتالية يقصد بها الحاق أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، و كما سبقته في التأكيد على تلك الحماية اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أخراض عدائية أخرى لعام 1976، و التي تضمنت قواعد قانونية تحظر استخدام البيئة الطبيعية واسعة الانتشار أو طويلة الأجل تؤثر سلبا على حياة الكائنات الحية ككل.

Pour avoir un environnement naturel et protéger ses ressources qui sont nécessaire surtout en ce moment de développement d'armes et sa capacité destructrice aux armes de destruction nucléaire et biologique ce qui provoquent leur utilisation dans la propriété publique et personnelle ainsi que la pollution et beaucoup autres choses qui endommagent l'environnement et qui s'entendent sur des années .il élimine l'humanité à long terme ce qui affecte écosystème , la vie humaine et les êtres vivants en général .

A cause des dommages environnementaux qui résultent plusieurs facteurs naturels en offrant une protection à l'environnement au temps de conflits armés . Donc , il est indispensable de protéger l'environnement au temps de conflits armé , c'est ainsi que les règles du droit international humanitaire interdisent les dispositions violents et les agressions pendant les conflits armés en affirmant dans les traités et l'accords.

C'est ce qui a été inscrit dans le protocole de Genève additionnel l'année 1977 qui comprenait la base nécessaire pour la protection de l'environnement naturel qui a causé des dommages étendus et à longs terme à l'environnement à des fins militaires ou à des fins hostiles de l'année 1976 qui comprenaient des règles juridiques interdisant l'utilisation d'un Environnement naturel répandu ou à long terme qui influe négativement la vie des organismes vivants dans leur ensemble.